كتاب السياسة الشرعية
في اصلاح الراعي والرعية

برسم المقام
الشريف مولانا السلطان
الملك الظاهر جقمق
أبي سعيد عز أنصاره

تأليف الشيخ الامام تقي الدين
ابن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله

وقف وحبس وتصدق به وجه الله تعالى الجناب المكرم والملاذ المفخم
امير اللواء حسن بيك قزدغلي وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب ولا يحبس
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اكتفي

قال الشيخ الامام العلامه شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيميه رضي الله عنه الحمد لله الذي ارسل رسله بالبينات وانزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزل الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وايده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهدايه والحجه ومعنى القدره والسيف للنصره والتعزير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا شهادة يكون صاحبها في حرز حريز اما بعد فهذه رسالة مختصره فيها جوامع من السياسة الالهيه والايالة النبويه لا يستغني عنها الراعي والرعيه اقتضاها من اوجب

لعله الولاية كما يدل عليه الكلام

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب ولا يحبس فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم

وقف لله تعالى

اوجب الله نصحه من ولاة الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم مبنيه الرساله مبنيه على ايه الامرا في كتاب الله وهي قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا قال العلما نزلت الاية الاولى في ولاة الامور عليهم ان يودوا الامانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانيه في الرعيه من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا اولي الامر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا ان يامروا بمعصية الله فاذا امروا

قوله مبنية صفة لرسالة وقوله ... الرسالة وكان الاولى ... بالخطب

وقف لله تعالى وقفا صحيحا

بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان
تنازعوا في شيء ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وان لم تفعل ولاة الامر ذلك اطيعوا
فيما يامرون به من طاعة الله لان ذلك من طاعة الله
ورسوله وادين حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله
واعينوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان . واذا كانت الاية قد اوجبت اداء
الامانات الى اهلها والحكم بالعدل . فهذان جماع
السياسة العادلة . والولاية الصالحة .

فصل

اما اداء الامانات ففيه نوعان . احدهما الولايات
وهو كان سبب نزول الاية فان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني ابي طلحة
طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة
البيت . فانزل الله هذه الاية فدفع مفاتيح الكعبة
الى بني ابي طلحة فيجب على ولي الامر ان يولي على كل
عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل .
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من
من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح
للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه
الحاكم في صحيحه . وفي رواية من قلد رجلا عملا
على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله
منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين . وروى
بعضهم انه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه .
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولي
من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما
فقد خان الله ورسوله وهذا واجب عليه فيجب
عليه ان يبحث عن المستحقين للولايات من نوابه على
الامصار من الامراء الذين هم نواب ذي السلطان
والقضاة ونحوهم ومن امراء الاجناد ومقدمي العساكر
الكبار والصغار وولاة الاموال من الوزراء والكتاب
والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير
ذلك من الاموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من
هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده وينتهي
ذلك الى ائمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين

وامرا الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد
وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم
البوابون على الحصون والمداين ونقبا العساكر الكبار
والصغار وعرفاء القبايل والاسواق ورؤسا القرى
الذين هم الدهاقين فيجب على من ولي شيا من امر
المسلمين من هولاء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده
في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل
لكونه طلب الولاية او سبق في الطلب بل ذلك سبب
المنع فان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قوما دخلوا عليه فسالوه ولاية فقال انا لا نولي
امرنا هذا من طلبه **وقال** لعبد الرحمن بن
سمرة يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك
ان اعطيتها عن غير مسلة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسلة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين ٥
وقال من طلب القضا واستعان عليه وكل
اليه ومن لم يطلب القضا ولم يستعن عليه انزل الله
اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل

وقف لله تعالى   وقف لله تعالى

عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما او ولا
عتاقة او صداقة او موافقة في بلد او مذهب او طريقة
او جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية
او لرشوة ياخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك
من الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او عداوة بينهما
فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه
في **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ثم
قال واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة
وان الله عنده اجر عظيم فان الرجل لحبه لولده
او عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات او يعطيه ما
لا يستحقه فيكون قد خان امانته وكذلك قد
يؤثر زيادة ماله او حفظه باخذ ما لا يستحقه او محا باه
من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله
وخان امانته ثم ان المؤدي للامانة مع مخالفة هواه
يثبته الله تعالى فيحفظه في اهله وماله بعده
والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل اهله

وقف لله تعالى
وقف لله تعالى

ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض
خلفا بني العباس سال بعض العلما ان يحدثه عما ادرك
فقال ادركت عمر بن عبد العزيز فقيل له يا امير المومنين
افغرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقرا لا شي لهم
وكان في مرض موته فقال ادخلوهم علي فادخلوهم
وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما راهم ذرفت
عيناه ثم قال يا بني والله ما منعتكم حقا هو لكم ولم
اكن بالذي اخذ اموال الناس فادفعها اليكم وانما
انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما
غير صالح فلا اخلف له ما يستعين به على معصية الله
قوموا عني قال فلقد رايت بعض ولده حمل على مائة
فرس في سبيل الله يعني اعطاها لمن يغزو عليها ٥

قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من
اقصى المشرق وبلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس
وغيرها ومن جزيرة قبرس وثغور الشام والعواصم
كطرسوس ونحوها الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد
من اولاده شيا يسيرا يقال اقل من عشرين درهما ٥ قال

من تركته صح

قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته
بنوه فاخذ كل واحد ستمائة الف دينار ولقد رايت
بعضهم يتكفف الناس اي يسالهم بكفه ٥ وفي هذا
الباب من الحكايات والوقايع المشاهدة في الزمان ٥
والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب **وقد**
دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
الولاية امانة يجب اداها في مواضع مثل ما تقدم ٥
ومثل قوله لابي ذر رضي الله عنه في الامارة انها امانة
وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
وادى الذي عليه فيها رواه مسلم **وروى** البخاري
في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قيل يا رسول
الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة **وقد** اجمع المسلمون على معنى
٢ هذا فان وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل
في ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح فالاصلح كما
قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي

وقف لله تعالى

هي أحسن • ولم يقل إلا بالتي هي حسنه وذلك لان
الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل
عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤل
عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها وهي مسؤلة عن
رعيتها والولد راع في مال ابيه وهو مسؤل عن رعيته
والعبد راع في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته الا
فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته اخرجاه في
الصحيحين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من راع يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو
غاش لها الا حرم الله عليه رايحة الجنه رواه مسلم •
ودخل ابو مسلم الخولاني على معوية بن ابي سفين فقال
السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك
ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا
قل ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا
قل الامير فقال معاويه دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما
يقول فقال انما انت اجير استاجرك رب هذه الغنم

وقف لله تعالى

الغنم لرعايتها فان انت هنات جرباها وداويت مرضاها
وحبست اولاها على اخراها وفاك سيدها اجرك وان
انت لم تهنا جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس اولاها
على اخراها عاقبك سيدها • وهذا ظاهر في الاعتبار د
فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم
وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع
الاخر ففيهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل
متى استناب في اموره رجلا وترك من هو اصلح للتجاره
او العقار منه او باع السلعه بثمن وهو يجد من يشتري بها
بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لا سيما ان كان
بينه وبين من حاباه موده او قرابه فان صاحبه يبغضه
ويذمه ويرى انه قد خانه وداهن قريبه او صديقه م

فصل

اذا عرف هذا فليس عليه ان
يستعمل الا اصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده
من هو صالح لتلك الولايه فيختار الامثل فالامثل
في كل منصب بحسبه واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد
التام واخذ للولاية بحقها فقد ادى الامانه وقام

بالواجب وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والمقسطين
عند الله تعالى وان اختلت بعض الامور بسبب من
غيره اذا لم يمكن الا ذلك فان الله تعالى يقول
فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال في الجهاد فقاتل
في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين
وقال يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فمن ادى الواجب
المقدور عليه فقد اهتدى وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه
عجز ولا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك
وينبغي ان يعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية
لها ركنان القوة والامانة كما قال تعالى
ان خير من استاجرت القوي الامين وقال
صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام انك
اليوم لدينا مكين امين وقال تعالى في صفة

صفة جبريل عليه السلام انه لقول رسول كريم ذي
قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين والقوة
في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع
الى شجاعة القلب والى الخبرة بالحروب والمخادعة
فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال
من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك
كما قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا
احب الي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه
فليس منا وفي رواية فهي نعمة جحدها رواه مسلم
والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل
الذي دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على
تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله
تعالى وان لا يشتري باياته ثمنا قليلا وترك خشية
الناس وهذه الخصال الثلث التي اخذها الله على
كل من حكم على الناس في قوله سبحانه فلا

تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم
الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس
على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو
في الجنة رواه اهل السنن والقاضي اسم لكل من
حكم بين اثنين سواء سمي خليفة او سلطانا او نائبا
او واليا او كان منصوبا ليقضي بالشرع او نائبا له
حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط اذا تخايروا
هكذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ظاهر

فصل اجتماع القوة والامانة
في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول اللهم اليك اشكو جلد الفاجر وعجز الثقة
فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها فاذا تعين
رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة
قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا فيها فيقدم

فيقدم في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع وان
كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وان
كان امينا كما سئل الامام احمد عن الرجلين يكونان
اميرين في الغزو واحدهما قوي فاجر والاخر صالح
ضعيف مع ايهما يغزا فقال اما الفاجر القوي
فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح
الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى
مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروي
باقوام لا خلاق لهم واذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة
الحرب ممن هو اصلح منه في الدين اذا لم يسد مسده
ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد
ابن الوليد على الحرب منذ اسلم وقال ان خالدا سيف
سله الله على المشركين مع انه احيانا قد كان يعمل ما
ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه
الى السماء وقال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد
لما ارسله الى بني جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة

ولم يكن يجوز ذلك وانكره عليه بعض من معه من الصحابه
حتى وداهما النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم
ومع هذا فما زال يقدمه في اماره الحرب لانه كان
اصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تاويل
وكان ابو ذر رضي الله عنه اصلح منه في الامانه والصدق
ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم فنهى ابا ذر
عن الاماره والولايه لانه راه ضعيفا مع انه قد روي ما
اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر
وامر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص
في غزوه ذات السلاسل استعطافا لاقاربه الذين بعثه
اليهم على من هم افضل منه وامر اسامة بن زيد
لاجل ثار ابيه ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة
راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه
في العلم والايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل

خالدا في حرب اهل الرده وفي فتوح العراق والشام
وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل وقد ذكر له
عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه
عليها لرجحان المصلحه على المفسده في بقايه وان غيره
لم يكن يقوم مقامه لان المتولي الكبير اذا كان خلقه
يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلق نايبه يميل
الى الشده واذا كان خلقه يميل الى الشده
فينبغي ان يكون خلق نايبه يميل الى اللين ليعتدل
الامر ولهذا كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يوثر استنابه خالد وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوثر عزل خالد واستنابه ابي عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه لان خالدا كان شديدا كعمر
وابا عبيده كان لينا كابي بكر وكان الاصلح لكل
منهما ان يولي من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون
بذلك من خلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
هو معتدل حتى قال صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمه
انا نبي الملحمه وقال انا الضحوك القتال

وقف لله تعالى

وامته وسط قال الله تعالى فيهم اشدا على
الكفار رحما بينهم وقال اذلة على المومنين
اعزة على الكافرين ۝ ولهذا لما ولى ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل
منهما ما كانا ينسبان فيه الى احد الطرفين في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما وشدة الآخر
حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر وظهر من ابي بكر من شجاعة
القلب في قتال اهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر
وساير الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ۝ وان كانت
الحاجة في الولاية الى الامانة اشد قدم الامين
مثل حفظ الاموال ونحوها ۝ فاما استخراجها وحفظها
فلا بد فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوي
يستخرج بقوته وكاتب امين يحفظها بخبرته
وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا امر الامير
بمشاورة اولي العلم والدين جمع بين المصلحتين
۝ وهكذا في ساير الولايات اذا لم تتم المصلحة برجل واحد

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الاصلح او تعدد
المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ۝ ويقدم في
ولاية القضاء الاورع الاعلم الاكفى فان كان احدهما
اعلم والآخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف
فيه الهوى الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه
الاشتباه الاعلم ۝ ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله يحب البصر النافذ عند ورود
الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات
ويقدمان على الاكفى ان كان القاضي مويدا تاييدا
تاما من جهة والي الحرب او العامة ۝ ويقدم الاكفى
ان كان القضا يحتاج الى قوة واعانة للقاضي اكثر
من حاجته الى مزيد العلم والورع فان القاضي المطلق
يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا بل وكذلك كل
وال للمسلمين فاي صفة من هذه الصفات نقصت
ظهر الخلل بسببه والكفاية اما بقهر واما باحسان
ورغبة ۝ وفي الحقيقة فلا بد منهما ۝ وسئل
بعض العلما اذا لم يوجد من يولى القضا الا فاسق عالم

وقف لله تعالى

او جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت الحاجة الى الدين
اكثر لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى
العلم اكثر لخفاء الحكومات قدم العالم ۰ واكثر العلما
يقدمون ذا الدين فان الايمة متفقون على انه لابد
في المتولي من ان يكون عدلا اهلا للشهادة ۰ واختلفوا
في اشتراط العلم هل يجب ان يكون مجتهدا او يجوز ان يكون
مقلدا او الواجب تولية الامثل فالامثل كيف ما
تيسر على ثلاثة اقوال وبسط الكلام على ذلك في غير
هذا الموضع ومع انه يجوز تولية غير الاهل للضرورة
اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في اصلاح
الاحوال حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه من امور
الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعسر
السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب
منه الا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد
باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز
فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف
الاستطاعة في الحج ونحوها لا يجب تحصيلها لان الوجو

الوجوب هناك لا يتم الا بها ۰ **فصل** ۰ والمهم
في هذا الباب معرفة الاصلح وذلك انما يتم بمعرفة
مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت
المقاصد والوسايل تم الامر فلهذا لما غلب على اكثر
الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من
يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رياسة
نفسه يوثر تقديم من يقيم رياسته ۰ وقد كانت
السنة ان الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب
بهم هم امراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان
على الجند ۰ ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في امارة الحرب
وغيرها ۰ وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث
اميرا على حرب كان هو الذي يؤمره للصلاة باصحابه
وكذلك اذا استعمل رجلا نايبا على مدينة كما
استعمل عتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص
على الطايف وعليا ومعاذا وابا موسى على اليمن وعمرو
ابن حزم على نجران كان نايبه هو الذي يصلي بهم ويقيم

بينهم الحدود وغيرها مما يفعله امير الحرب • وكذلك
كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين
وبعض العباسيين • وذلك لان اهم امر الدين الصلاة
والجهاد • ولهذا كانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد وكان اذا عاد
مريضا يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة •
وينكا لك عدوا ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن قال يا معاذ ان أهم امرك عندي
الصلاة • وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يكتب الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة فمن
حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان
لما سواها من عمله اشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة عماد الدين فاذا اقام المتولي
عماد الدين فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي
تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا
على الخاشعين • وقال يا ايها الذين امنوا استعينوا

استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين
وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد
منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزا ق
ذو القوة المتين • فالمقصود الواجب بالولايات
اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا
مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما لا
يقوم الدين الا به من امر دنياهم • وهو نوعان قسم
المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد
اصلح له دينه ودنياه • ولهذا كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول انما بعثت عمالي اليكم ليعلموكم
كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم
فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت
الامور فاذا اجتهد الراعي في اصلاح دينهم ودنياهم
بحسب الامكان كان من افضل اهل زمانه وكان من

افضل المجاهدين في سبيل الله فقد روي يوم من
امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وفي مسند
الامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب
الخلق الى الله تعالى امام عادل وابغض الخلق الى الله امام
جائر وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا
خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات
منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط ورجل رحيم القلب
لكل ذي قربى ومسلم ورجل غني عفيف متصدق وفي

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي
على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله وقد قال
الله تعالى لما امر بالجهاد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون ن
الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل
رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله اخرجاه في الصحيحين
والمقصود ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله
هي العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها
كتابه وهكذا قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا
بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم
الناس بالقسط فالمقصود من ارسال الرسل وانزال
الكتب ان يقوم الناس بالقسط في حقوق الله تعالى
وحقوق خلقه ثم قال وانزلنا الحديد فيه
باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره
ورسله بالغيب فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد
ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعني
السيف من عدل عن هذا يعني المصحف فاذا كان هذا
هو المقصود فانه يتوسل اليه بالأقرب فالأقرب
وينظر في الرجلين ايهما كان أقرب الى المقصود ولي
فاذا كانت الولاية مثلاً امامة صلاة فقط قدم من
قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن
الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم فاذا تكافأ رجلان وخفي اصلحهما
اقرع بينهما كما اقرع سعد بن ابي وقاص بين الناس
يوم القادسية لما تشاجروا على الاذان متابعة لقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا
عليه فاذا كان التقليد بامر الله اذا ظهر

ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة اذا خفي الامر
كان المتولي قد ادى الامانات الى اهلها

فصل

القسم الثاني من الامانات الاموال
كما قال تعالى في الديون فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه
ويدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة
والعامة مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل
والمضارب ومال المولى من اليتيم واهل الوقف
ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من اثمان
المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء واجور
المنافع ونحو ذلك وقد قال الله تعالى ان
الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا
مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلواتهم
دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم الى قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين

وقف لله سبحانه وتعالى

خصيمًا اي لا تخاصم عنهم **قال** النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه المسلمون على دمائهم واموالهم • والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده • والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه • والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه صححه الترمذي **وقال** صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله عنه • ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري • واذا كان الله تعالى قد اوجب ادآ الامانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب ادآ الغصب والخيانة والسرقة ونحو ذلك من المظالم • وكذلك ادآ العارية • وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال في خطبته العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث • وهذا القسم يتناول الولاة

وقف لله تعالى

وقف لله سبحانه وتعالى

الولاة والرعية فعلى كل منهما ان يؤدي الى الآخر ما يجب اداؤه اليه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ان يؤتوا كل ذي حق حقه وعلى جباة الاموال كاهل الديوان ان يؤدوا الى ذي السلطان ما يجب ايتاؤه اليه وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق وليس للرعية ان يطلبوا من ولاة الاموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون • ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون • انما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم • ولا لهم ان يمنعوا السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالمًا كما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم الذي لهم فان الله

وقف لله تعالى

سائلهم عما استرعاهم ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه
لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا فقال
فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم
عما استرعاهم • وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي
اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال
ادوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم • وليس لولاة
الاموال ان يقسموها بحسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه
فانما هم امناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني والله لا اعطي احدا ولا امنع
احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري عن
ابي هريرة بنحوه • فهذا رسول رب العالمين قد اخبر
انه ليس المنع والعطا بارادته واختياره كما يفعل ذلك
المالك الذي ابيح له التصرف في ماله وكما يفعل ذلك الملوك
الذين يعطون من احبوا ويمنعون من احبوا وانما هو عبد

عبد الله يقسم المال بامره حيث امره الله تعالى • ن
وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير
المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله
فقال له عمر اتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا
في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الى واحد ينفقه
عليهم فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من اموالهم
وحمل مرة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في
هذا لامناء فقال له بعض الحاضرين انك اديت الاما نة
الى الله فادوا اليك الامانة ولو رتعت رتعوا • وينبغي
ان يعرف ولي الامر كالسوق ما نفق فيه جلب
اليه هكذا قال عمر بن الخطاب عبد العزيز رضي الله
عنه فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والامانة جلب
اليه • وان نفق فيه الكذب والفجور والخيانة •
جلب اليه ذلك • والذي على ولي الامر ان ياخذ
المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه
وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا بلغه

ان بعض نوابه ظالم يقول اللهم لم امرهم ان يظلموا خلقك
ولا يتركوا حقك **فصل** الاموال السلطانية
التي اصلها في الكتاب والسنة ثلاثة اصناف
الغنيمة والصدقة والفيء • فاما الغنيمة فهو المال
الماخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله تعالى في
سورة الانفال التي انزلها في غزوة بدر وسماها
انفالا لانها زيادة في اموال المسلمين فقال يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية
وقال في اثنائها فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم **وفي** الصحيحين
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر • وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي • واعطيت

الشفاعة • وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس عامة **وقال** النبي صلى
الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى
يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي
وجعل الذلة والصغار على من خالف امري • ومن
تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد في المسند عن ابن عمر
واستشهد به البخاري • والواجب في المغنم
تخميسه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة
الباقي بين الغانمين **قال** عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين
شهدوها للقتال قاتلوا او لم يقاتلوا ويجب قسمها
بينهم بالعدل فلا يحابى احد لا لرياسته ولا لنسبه
ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
يقسمونها **وفي** صحيح البخاري ان سعد بن ابي
وقاص راى له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم •
وفي مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله

عنه قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم
يكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن
ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني
امية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم
والترك والبربر لكن يجوز للامام ان ينفل من ظهر منه
زيادة نكاية كسرية تسرت من الجيش او رجل صعد
على حصن ففتحه او حمل على مقدم العدو فقتله فهزم
العدو ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه
كانوا ينفلون لذلك وكان ينفل السرية في البداية
الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا
النفل وقال بعض العلماء انه يكون من الخمس
وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لئلا
يفضل بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز من
اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على
بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم غير مرة وهذا قول فقهاء الثغور وابي

وابي حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل
له ان ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة
على ذلك بالشرط مثل ان يقول من دلني على قلعة فله كذا
او من جاء برأس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينفل زيادة
على الثلث ولا ينفله الا بالشرط وهذان قولان
لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح للامام ان
يقول من اخذ شيئا فهو له كما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان قد قال في غزوة بدر اذا راى ذلك
مصلحة راجحة على المفسدة واذا كان الامام يجمع
الغنيمة ويقسمها لم يجز لاحد ان يغل منها شيئا ومن
يغلل يات بما غل يوم القيمة فان الغلول خيانة ولا
تجوز النهبة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن في الاخذ اذنا
جائزا فمن اخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميسه
وكل ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا لم يأذن
او اذن اذنا غير جائز جاز للانسان ان ياخذ مقدار
ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك ومن حرم

على المسلمين جميع المغانم والحال هذه • واباح للامام
ان يفعل فيها ما شاء فقد يقابل القولان يقابل الطرفين
ودين الله وسط • والعدل في القسمة ان يقسم للرجل
سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم
عام خيبر ومن الفقها من يقول للفارس سهمان
والاول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة • ولان
الفرس يحتاج الى مونة نفسه وسايسه ومنفعة الفارس
به اكثر من منفعة راجلين • ومنهم من يقول نسوي
بين الفرس العربي والهجين في هذا • ومنهم من يقول
بل الهجين يسهم له سهم واحد كما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه • والفرس الهجين الذي يكون امه
نبطية ويسمى البرذون • وبعضهم يسميه التتري سوا
كان حصانا او خصيا ويسمى الاكاديش او رمكة وهي
الحجرة كان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته
وحدته وللاغارة والبيات الحجرة لانه ليس لها صهيل
ينذر العدو فيحترزون • وللسير الخصي لانه اصبر على

على السير • واذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين
قبل ذلك من عقار او منقول وعرف صاحبه قبل
القسمة فانه يرد اليه باجماع المسلمين وتفاريع المغا نم
واحكامها فيه اثار واقوال اتفق المسلمون على بعضها
وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها وانما الغرض
ذكر الجمل الجامعة

فصل

واما الصدقات
فهي لمن • سمى الله في كتابه فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا ساله من الصدقة فقال ان الله
لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزاها
ثمانية اجزا فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك • ن
فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة الى الكفاية
فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب والعاملون ن
عليها هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو
ذلك • والمؤلفة قلوبهم سنذكرهم ان شاء الله
في مال الفي • وفي الرقاب يدخل فيه اعانة المكاتبين
وافتدا الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوال
فيها • والغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون

وفاها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا ان
يكونوا غرموه في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا
وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال
الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به او تمام
ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة واجرة والحج
من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وابن السبيل هو المجتاز من بلد الى بلد ●

فصل ● واما الفيء فاصله ما ذكره الله تعالى
في سورة الحشر التي انزلها في غزوة بني النضير بعد بدر
من قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ● ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا
يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب ● للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا

من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم الله
تعالى المهاجرين والانصار ● والذين جاؤا من بعدهم
على ما وصف فدخل في الصنف الثالث كل من جاء
على هذا الوجه الى يوم القيامة كما دخلوا في قوله
تعالى والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم
فاولئك منكم وفي قوله والذين اتبعوهم باحسان
وفي قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو
العزيز الحكيم ● ومعنى قوله فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب اي ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا

وقف لله وقف لله

ابدًا • ولهذا قال الفقهاء ان الفيء هو ما اخذ من
الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو
معنى القتال • وسمي فيئا لان الله تعالى افاءه على المومنين
اي ردّه عليهم من الكفار • فان الاصل ان الله تعالى
انما خلق الاموال اعانة على عبادته لانه انما خلق الخلق
لعبادته فالكافرون به اباح انفسهم التي لم يعبدوه
بها واموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده
المومنين الذين يعبدونه وافاء اليهم ما يستحقونه كما
يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل
ذلك • وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى
والمال الذي يصالح عليه العدو ويهدونه الى سلطان
المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما
يوخذ من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل
الذمة اذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر هكذا
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياخذ وما يوخذ من
اموال من نقض العهد منهم والخراج الذي كان مضروبا
في الاصل عليهم • وان كان قد صار بعضه على بعض

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية
التي لبيت مال المسلمين كالاموال التي ليس لها مالك
معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب
والعواري والودائع التي تعذر معرفة اصحابها وغير
ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول • فهذا
ونحوه مال المسلمين • وانما ذكر الله تعالى في القرآن
الفيء فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت
في عهده ميت الا وله وارث معين لظهور الانساب
في اصحابه • وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه
الى كبر تلك القبيلة اي اقربهم نسبا الى جدهم •
وقد قال بذلك طائفة من العلماء كاحمد في قول منصوص
وغيره • ومات رجل ولم يخلف الا عتيقا له
فدفع ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طائفة
من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل
من اهل قريته وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه
يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه
سبب كما ذكرناه ولم يكن ياخذ من المسلمين الا الصدقا

وقف لله تعالى

وكان يامرهم ان يجاهدوا في سبيل الله بانفسهم واموالهم
كما امر الله تعالى به في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة
والمقسومة ديوان جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيا فشيا فلما
كان في زمن عمر رضي الله عنه كثر المال واتسعت
البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطا للمقاتلة وغيرهم
وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على اكثره وذلك
الديوان هو اهم دواوين المسلمين • وكان للامصار
دواوين الخراج والفي لما يقبض من الاموال • وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاوه يحاسبون العمال
على الصدقات والفي وغير ذلك فصارت الاموال في
هذه الازمان وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام
قبضه بالكتاب والسنه والاجماع كما ذكرناه •
وقسم يحرم اخذه بالاجماع كالجنايات التي يوخذ
من اهل القريه لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم • وان
كان له وارث او على حد ارتكب ويسقط عنه العقوبه
بذلك • وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا •

اتفاقا • وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من له
ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك • ن
وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هولاء ياخذون
ما لا يحل وهولاء يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند
والفلاحون • وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما
يجب ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه • ن
وكذلك العقوبات على اداء الاموال فانه قد يترك
منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل
في ذلك ان كل من عليه مال يجب اداوه كرجل عنده
وديعه او مضاربه او شركه او مال لموكله او مال
يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين
هو قادر على اداه فانه اذا امتنع من اداء الحق الواجب
من عين ودين وعرف انه قادر على اداه فانه يستحق
العقوبه حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا
عرف المال وصبر في الحبس فانه يستوفى الحق من المال
ولا حاجة الى ضربه • وان امتنع من الدلالة على ماله
ومن الايفاء ضرب حتى يودي الحق او يمكن من اداه

وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع
القدرة عليه لما روى عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم اخرجاه في الصحيحين والليّ هو المطل
والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل
متفق عليه ان كل من فعل محرما او ترك واجبا استحق
العقوبة فان لم تكن مقدرة بالشرع كانت تعزيرا يجتهد
فيه ولي الامر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فان اصر
عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على
ذلك الفقهاء من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغير هم
رضي الله عنهم ولا اعلم فيه خلافا وقد روى البخاري
في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفرا والبيضا والسلا ح
سال بعض اليهود وهو سعية عم حيي بن اخطب عن كنز
حيي بن اخطب فقال اذهبته النفقات والحروب فقال
العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه

عليه وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت
حييا يطوف في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا
المسك في الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا
تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره
من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب
وما اخذ ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق
فلولي الامر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي ياخذ ونها
بسبب العمل قال ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه هدايا العمال غلول وروى ابرهيم الحربي في
كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامرا غلول وفي
الصحيحين عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا
لكم وهذا اهدي لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول
هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت

امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ
منه شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان
بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع
يده حتى رأينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
ثلثا ● وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة
والمواجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك
هو من نوع الهدية ● ولهذا شاطر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة
وانما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة
وغيرها ● وكان الامر يقتضي ذلك لانه كان امام
عدل يقسم بالسوية فلما تغير الامام والرعية كان
الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه
ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له ●
وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها
ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه
الله تعالى من قضاء حوائجهم فيكون من اخذ منهم عوضا
على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم من هذا

هذا فان الاول قد باع آخرته بدنيا غيره ● واخسر
الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره ● وانما الواجب
كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا يتم
مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم
وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن
مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما
يفعل ذووا الاغراض من الكتاب ونحوهم في اغراضهم
ففي حديث هند بن ابي هالة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع
ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع
ابلاغها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الاقدام
وقد روى الامام احمد وابو داود في سننه عن ابي
امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها
هدية فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا
وروى ابرهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
السحت ان يطلب الحاجة للرجل فيقضى له فيهدي اليه

فتقبلها وروى ايضا عن مسروق انه كلم ابن زياد في
مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه
وقال سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم
مظلمة فرزيه عليها قليلا او كثيرا فهو سحت فقلت
يا با عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوه في الحكم قال
ذاك كفر فاما اذا كان ولي الامر يستخرج من
العمال ما يريد ان يختص به هو وذووه فلا ينبغي اعانة واحد
منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطايفتين
المقتتلين على عصبية ورياسة ولا يحل للرجل ان يكون
عونا على ظلم فان التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى
من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء
المستحقين فهذا مما امر الله به ورسوله ومن امسك
عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضا
على الاعيان او على الكفاية متوهما انه متورع وما
اكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع اذ كل منهما كف
وامساك والثاني تعاون على الاثم والعدوان كالاعانة
٢ على دم معصوم او اخذ مال معصوم او ضرب من لا يستحق

يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله
ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد ٢
تعذر ردها الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية
فالاعانة على صرف هذه الاموال في مصالح المسلمين كسدا د
الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر
والتقوى اذ الواجب على السلطان في هذه الاموال
اذا لم يمكن معرفة اصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم
ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح ٢
المسلمين هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة
واحمد وهو منقول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك
دلت الادلة الشرعية كما هو مبسوط في موضع اخر وان
كان غيره قد اخذها فعليه هو ان يفعل بها كذلك
وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على
انفاقها في مصالح اصحابها اولى من تركها بيد من يضيعها
على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله اتقوا الله
حق تقاته وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في
الصحيحين • وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها
وتبطيل المفاسد وتقليلها فاذا تعارضت كان تحصيل
اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسد تين
مع احتمال ادناهما هو المشروع والمعين على الاثم
والعدوان من اعان الظالم على ظلمه • اما من اعان
المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على ادا المظلمة فهو وكيل
المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه او الذي
يتوكل في حمل المال له الى الظالم
ذلك
ولي اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد
في دفع ذلك بما هو اقل منه اليه او الى غيره بعد الاجتهاد
التام في الدفع فهو محسن • وما على المحسنين من
سبيل • وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب
وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما
يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ • وكذلك
لو وضعت مظلمة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة
فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان

الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة
لنفسه ولا لغيره ولا ارتشا بل توكل لهم في الدفع
عنهم والاعطا كان محسنا لكن الغالب ان من يدخل في
ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن يريد
واحدا ممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في
توابيت من نار هم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون في
النار

فصل

واما المصارف فالواجب ان
يبدا في القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة
كعطا من يحصل للمسلمين به منفعة عامة • فمنهم المقاتلة
الذين هم اهل النصرة والجهاد وهم احق الناس بالفي لانه
لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفي هل هو
مختص بهم ام مشترك في جميع المصالح • واما ساير
الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص
به نوع كالصدقات والمغنم ومن المستحقين ذووا الولايات
عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال
حفظا وجمعا وقسمة ونحو ذلك حتى ايمة الصلاة والمؤذنين
ونحو ذلك وصرفه في الاثمان والاجور لما يعم نفعه من

سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى
عمارة من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات
المياه كالانهار ومن المستحقين ذوو الحاجات فان الفقها
قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفي ونحوه
على غيرهم على قولين في مذهب احمد وغيره منهم من قال
يقدمون • ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون
فيه كما يشترك الورثه في الميراث • والصحيح انهم
يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي
الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ليس احد احق بهذا المال من
احد انما هو الرجل وسابقته والرجل وغناوه والرجل
وبلاوه والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضي الله عنه اربعة
اقسام • ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال
ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الامر
والعلما الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا او يبلي
بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله
من الاجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم • والرابع

والرابع ذوو الحاجات واذا حصل من هولاء متبرع فقد
اغنى الله به والا اعطي ما يكفيه او قدر عمله • واذا عرف
ان العطا يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في
مال المصالح • وفي الصدقات ايضا فما زاد على ذلك لا
يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراوه مثل ان يكون
شريكا في غنيمة او ميراث ولا يجوز للامام ان يعطي احدا
ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو
ذلك فضلا ان يعطيه لاجل منفعة محرمة كعطية
المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم
والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك او عطا العرافين
من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء
لتاليف من يحتاج الى تاليف قلبه وان كان هو لا يحل له
اخذ ذلك كما اباح الله تعالى في القران العطا للمولفة
قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطي المولفة قلوبهم من الفي ونحوه وهم السادة
المطاعون في عشايرهم كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطي الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن

حصن سيد بني فزارة وزيد الخيل الطاي سيد بني نبهان
وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات
قريش من الطلقا كصفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل
وابي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وعدد
كبير ففي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي
وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم
احد بني كلاب وزيد الخيل الطاي ثم احد بني نبهان قال
فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت
ذلك لاتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين
غاير العينين ناتي الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله
ان عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني قال ثم
ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله ويرون انه

انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من ضيضي هذا قوما يقراون القران لا يجاوز حناجر
هم
يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من
الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب
وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس
كل انسان منهم مائة من الابل واعطا عباس بن مردا
س
دون ذلك فقال عباس بن مرداس
أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع
قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة رواه مسلم والعبيد اسم فرس والمولفة
قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجى
بعطيته
منفعة كاسلامه او دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك
والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه

او اسلام نظيره او جبايه المال ممن لا يعطيه الا لخوف
او لنكاية في العدو او كف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف
الا بذلك ● وهذا النوع من العطا وان كان ظاهره
اعطا الرؤسا وترك الضعفا كما تفعل الملوك فالاعمال
بالنيات ● فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله
كان من جنس عطا النبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه ●
وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس
عطا فرعون وانما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصره
الذي انكره على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما
قال وكذلك حزبه الخوارج انكروا على امير المومنين
علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو
اسمه وما تركه من سبي نسا المسلمين وصبيانهم وهولا
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا
فاسدا لا يصلح به دنيا ولا اخره وكثيرا ما يشتبه
الورع الفاسد بالجبن والبخل فان كلاهما فيه ترك فيشتبه
ترك الفساد لخشية الله بترك ما يومر به من الجهاد
والنفقه جبنا وبخلا ● وقد قال النبي صلى الله عليه

عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع قال
الترمذي حديث صحيح ● وكذلك قد يترك الانسان
العمل ظنا او اظهارا انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالروح
للجسد والا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس
والقمر قد وضع جبهته على الارض فصورتهما واحده
ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى وهذا ابعد الخلق
عن الله ● وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر
وتواصوا بالمرحمه وفي الاثر افضل الايمان
السماحه والصبر فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم الا
بالجود الذي هو العطا والنجدة التي هي الشجاعه بل لا
تصلح الدين والدنيا الا بذلك ● فلهذا كان من لم
تقم بهما سلبه الله الامر ونقله الى غيره كما قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل
الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من
الاخره فما متاع الحيوة الدنيا في الاخره الا قليل الا

وقف لله وقف لله

تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيا والله على كل شي قدير **وقال** تعالى ها انتم هولا تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقرا وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقد **قال** تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فعلق الامر بالانفاق الذي هو السخا والقتال الذي هو الشجاعه وكذلك قال تعالى في غير موضع وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين ان البخل من الكباير في **قوله** تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة **وفي** قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية • وكذلك الجبن في مثل **قوله** تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى

وقف لله

وقف لله وقف لله

الى فية فقد با بغضب من الله وماواه جهنم وبيس المصير وفي **قوله** تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنه • وهذا مما اتفق عليه اهل الارض حتى انهم يقولون في الامثال العاميه لا طعنه ولا جفنه ويقولو لا فارس الخيل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هنا ثلث فرق • فريق غلب عليهم حب العلو والفساد في الارض ولم ينظروا في عاقبة المعاد • وراوا ان السلطان لا يقوم الا بعطا وقد لا يتاتى العطا الا باستخراج اموال من غير حلها فصاروا نهابين وهابين وهولا يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الا من ياكل ويطعم فانه اذا تولى العفيف الذي لا ياكل ولا يطعم سخط عليه الروسا وعزلوه ان لم يضروه في نفسه وماله • وهولاء نظروا في عاجل دنياهم واهملوا الاجل من دنياهم واخر فعاقبتهم عاقبة رديه في الدنيا والاخره ان لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها • وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا

وقف لله

وقف لله

من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا حسن واجب لكن قد
يعتقدون مع ذلك ان السياسة لا تتم الا بما يفعله
اولئك من الحرام فيمتنعون ويمنعون عنها مطلقا وربما
كان في نفوسهم جبن وبخل او ضيق خلق ما ضد لما
معهم من الدين فيقعون احيانا في ترك واجب يكون تركه
اضر عليهم من بعض المحرمات او يقعون في النهي عن واجب
يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون
متاولين • وربما اعتقدوا ان انكار ذلك واجب ولا
يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج •
فهولا لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح
بهم كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفى
عنهم فيما اجتهدوا فيه فاخطاوا ويغفر لهم قصورهم
وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في
الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا •
وهذه طريقة من لا ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى
انه يتالف الناس من الكفار والفجار لا بمال ولا بنفع
ويرى ان اعطا المولفة قلوبهم من نوع الجور والعطا

والعطا المحرم • الفريق الثالث الامة الوسط وهم
اهل دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفاوه على عامة
الناس وخاصتهم الى يوم القيمة وهو انفاق المال
والمنافع للناس وان كانوا روسا بحسب الحاجة الى
صلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا التي يحتاج اليها
الدين وعفته في نفسه فلا ياخذ ما لا يستحقه فيجمعون
بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون • ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح
الدين والدنيا الا بهذه الطريقة • وهذا هو الذي
يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه ولا ياكل هو الا الحلا ل
الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق اقل مما يحتاج اليه
الاول فان الذي ياخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا
تطمع في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحو ن
بالثاني فان العفة مع القدرة يقوي حرمة الدين وفي
الصحيحين عن ابي سفيان بن حرب ان هرقل ملك الروم
قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم بماذا يامركم
قال يامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة •

وفي الاثر ان الله تعالى اوحي الى ابرهيم الخليل عليه
السلام يا ابرهيم اتدري لم اتخذتك خليلا لاني رايت
العطا احب اليك من الاخذ • وهذا الذي ذكرناه
في الرزق والعطا الذي هو السخا وبذل المنافع نظيره في
الصبر والغضب الذي هو الشجاعه ودفع المضار وان
الناس ثلثة اقسام • قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم
وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم • والثالث
هو الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه • كما في الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده خادما له ولا امراة ولا دابة ولا
الا م شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شي فانتقم
لنفسه الا ان ينتهك حرمات الله فاذا انتهك حرمات
الله لم يقم لغضبه شي حتى ينتقم لله • فاما من يغضب
لنفسه لا لربه او ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره • فهذا
القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما ان
الصالحين ارباب السياسه الكامله هم الذين قاموا
بالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح

يصلح الدين بعطايه ولا ياخذون الا ما ابيح لهم ويغضبون
لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم • وهذه
اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه
وهي اكمل الامور وكلما كان اليها اقرب كان افضل
فليجتهد المسلم في التقرب اليها بجهده ويستغفر الله
بعد ذلك من قصور او تقصير بعد ان يعرف كمال ما بعث
الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين • فهذا في
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

فصل

واما قوله واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود
والحقوق وهما قسمان • فالقسم الاول الحدود
والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق
المسلمين او نوع منهم وكلهم محتاج اليها وتسمى حدود
الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق •
والزناه ونحوهم ومثل الحكم في الاموال السلطانيه
والوقوف والوصايا التي ليست لمعين • فهذه من
اهم امور الولايات • ولهذا قال امير المؤمنين علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه لا بد للناس من امارة برة كانت
او فاجرة فقيل يا امير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها
فما بال الفاجرة فقال يقام بها الحدود ويامن بها السبل
ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء ۞ وهذا القسم
يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به
ولذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى احد به وان كان
الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر الى
مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب احمد وغيره
لكنهم متفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد
بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه
شبهة ۞ وهذا القسم يجب اقامته على الشريف
والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة
ولا بهدية ولا بغيرهما ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله
لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن
اشترى بايات الله ثمنا قليلا روى ابو داود في
سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ۞ ومن خا صم
في باطل وهو يعلم لم يزل في سخطة الله حتى ينزع ۞ ومن
قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج
مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال
عصارة اهل النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام
والشهداء والخصماء وهؤلاء اركان الحكم وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد فقال
يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله انما هلك بنو
اسرايل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي
نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها ۞ ففي هذه القصة عبرة فان اشرف من كان
في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على
هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض ۞

العلما، ان سرقه اخري غير هذه على قول آخرين وكانت
من اكبر القبايل واشرف البيوت وشفع فيها حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسامة غضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة
في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نسا العالمين وقد براها
الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها **وروى** ان هذه المراة التي قطعت يدها تابت
وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فتقضي
حاجتها • فقد روي ان السارق اذا تاب سبقته يده
الى الجنة وان لم يتب سبقته يده الى النار **روى**
ملك في الموطا ان جماعة امسكوا لصا ليرفعوه الى عثمن
رضي الله عنه فتلقاهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا اذا
رفع الى عثمن فاشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود
السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعني الذي يقبل الشفاعة
وكان صفوان بن امية نايما على رداء له في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فجا لص فاخذه فاتى به النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله على

على ردائي تقطع يده انا اهبه له قال فهلا قبل ان تاتيني
به عفوت عنه ثم قطع يده رواه اهل السنن يعني صلى الله
عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تاتيني به لكان
فاما بعد ان رفع الي فلا يجوز تعطيل الحدود لا بعفو ولا
بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك • ولهذا اتفق العلما ٢
فيما اعلم على ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا
الى ولي الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل
تجب اقامته وان تابوا فان كانوا صادقين في التوبة
كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التو به
بمنزلة رد الحقوق الى اهلها والتمكين من استيفاء
القصاص في حقوق الادميين • واصل هذا في
قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان
الله على كل شي مقيتا • فان الشفاعة اعانة الطالب
حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان اعانه على بر
وتقوى كانت شفاعة حسنة وان اعانه على اثم وعدوان
كانت شفاعة سيئة والبر ما امرت به والاثم ما نهيت

عنه وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخاينين
وقد قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم فاستثنى التايبين قبل القدرة عليهم فقط
فالتايب بعد القدرة عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل
هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان
باقرار وجاء مقرا بالذنب تايبا فهذا فيه نزاع مذكور
في غير هذا الموضع وظاهر مذهب احمد انه لا يجب اقامة
الحد في مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه
اقيم وان ذهب لم يقم عليه حد وعلى هذا حمل
حديث ماعز بن مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث
الذي قال اصبت حدا فاقمه علي مع آثار اخر وفي
سنن ابي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم

بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي سنن النساى
وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض
من ان يمطروا اربعين صباحا وهذا لان المعاصي
سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب
والسنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت
معصيته فحصل الرزق والنصر ولا يجوز ان يوخذ
من الزاني والسارق او الشارب او قاطع الطريق ونحوهم
مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره وهذا
المال الماخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل
ولي الامر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين احدهما
تعطيل الحد والثاني اكل السحت فترك الواجب
وفعل المحرم قال تعالى لولا ينهاهم
الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت
لبيس ما كانوا يصنعون وقال تعالى
سماعون للكذب اكالون للسحت لانهم كانوا ياكلون
السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا الهدية

وغيرها ● ومتى اكل ولي الامر السحت احتاج ان يسمع
الكذب من شهادة الزور وغيرها ● وقد لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش وهو
الواسطه الذي يمشي بينهما رواه اهل السنن وفي
الصحيحين ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال
صاحبه وكان افقه منه نعم يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله واذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا
في اهل هذا يعني اجيرا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة
شاة وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا
الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام واغد يا انيس على امراة هذا فاسالها فان اعترفت
فارجمها فسالها فاعترفت فرجمها ففي هذا الحديث
انه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه امر
النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وامر

ين
وامر باقامة الحد ولم ياخذ المال للمسلمين من المجاهد
والفقرا وغيرهم وقد اجمع المسلمون على ان تعطيل
الحد بمال يوخذ او غيره لا يجوز ● واجمعوا على ان المال
الماخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب قاطع
الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث وكثير
مما يوجد من فساد امور الناس انما هو لتعطيل الحد بمال
او جاه ● وهذا من اكبر الاسباب في فساد اهل
البوادي والقرى والامصار من الاعراب والتركمان
والاكراد والفلاحين واهل الاهوا كقيس ويمن واهل
الحاضره من روسا الناس واغنيايهم وفقرايهم وامرا
الناس ومقدميهم وجندهم وهو سبب سقوط حرمة
المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال امره فانه
اذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه ان يقيم
حدا اخر وصار من جنس اليهود الملعونين ● واصل
البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوه لانها
تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما
قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوه من الباب خرجت

الامانه من الكوه • وكذلك اذا اخذ مالاً للدوله على
ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى التناديبات الا ترى ان
الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالاً لبعض الناس ثم جاؤا
الى ولي الامر فقادوا اليه خيلاً يقدمونها له او غير ذلك
كيف طمعهم في الفساد وينكسر حرمة الولاية والسلطنه
وتفسد الرعيه • وكذلك الفلاحون وغيرهم • وكذلك
شارب الخمر اذا اخذ فدفع بعض ماله كيف يطمع الخمارون
فيرجون اذا امسكوا ان يفتدوا ببعض اموالهم فياخذها
ذلك الوالي سحتاً لا يبارك فيها والفساد قايم • وكذلك
ذوو الجاه اذا حموا احداً ان يقام عليه الحد مثل ان
يرتكب بعض الفلاحين جريمه ثم ياوي الى نايب سلطان
او امير فيحتمي على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه
ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله من احدث حدثاً او اوى محدثاً فكل من آوى
محدثاً من هولاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله • واذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان من حالت

حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في
حكمه فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض
عن المجرمين بسحت من المال ياخذه لا سيما الحدود على
سكان البر فان من اعظم فسادهم حماية المعتدين
منهم بجاه او مال سوا كان المال الماخوذ لبيت المال
او للوالي سراً او علانيه فذلك جميعه محرم باجماع
المسلمين وهو مثل تضمين الحانات والخمر فان من
مكن من ذلك او اعان احداً عليه بمال ياخذه فهم من
جنس واحد • والمال الماخوذ على هذا شبيه بما يوخذ
من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب واجرة
المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي
خبيث • وحلوان الكاهن خبيث رواه البخاري •
فمهر البغي هو الذي يسمى جذور القحاب • وفي معناه
ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك او الاحرار
على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم
ونحوه على ما يخبرونه من الاخبار المبشره بزعمه ونحو

ذلك ● وولي الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة
الحدود عليها بمال ياخذه كان بمنزلة مقدم الحرا مبه
الذي يقاسم المحاربين على الاخيذة ● وبمنزلة القواد
الذي ياخذ ما ياخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة ●
وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امراة لوط التي
كانت تدل الفجار على ضيفه النبي قال الله تعالى
فانجيناه واهله الا امراته كانت من الغابرين وقال
فاسر باهلك بقطع من الليل واتبع ادبارهم ولا يلتفت
منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فعذب
الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذ ين
كانوا يعملون الخبائث ● وهذا لان هذا جميعه
اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولي الامر
انما نصب ليامر بالمعروف وينهى عن المنكر ● وهذا
هو مقصود الولاية ● فاذا كان الوالي يمكن من المنكر
بمال ياخذه كان قد اتى بضد المقصود مثل من نصبته
ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك ● وبمنزلة
من اخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين

المسلمين يوضح ذلك ان صلاح العباد والبلاد بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والمعا د
في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت
للناس قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى
عن بني اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس
ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما
ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا
الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ● فاخبر
الله تعالى ان العذاب لما نزل نجا الذين ينهون عن السيئات
واخذ الظالمين بالعذاب الشديد ● وفي الحديث
الثابت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس

وقف لله وقف لله

على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس
انكم تقرؤون هذه الاية وتضعونها على غير موضعها
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم . واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان
يعمهم الله بعقاب منه . وفي حديث اخر ان المعصية
اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها . ولكن اذا ظهرت فلم
تنكر ضرت العامة . وهذا القسم الذي ذكرناه من
الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الاكبر هو الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل
الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والامانة
وبر الوالدين وصلة الارحام وحسن العشرة مع الاهل
والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولي الامر
ان يامر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على امره
ويعاقب التارك باجماع المسلمين . فان كان التاركون
طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين .
وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما

وقف لله

وقف لله وقف لله

وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة
المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الارض
ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع
الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين
كله لله باتفاق العلماء . وان كان التارك للصلاة
واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي
وجمهور العلماء على انه يجب قتله اذا امتنع من الصلاة
بعد ان يستتاب . فان تاب وصلى والا قتل وهل
يقتل كافرا او مسلما فاسقا فيه قولان . واكثر
السلف على انه يقتل كافرا . وهذا كله مع الاقرار
بوجوبها . اما اذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع
المسلمين . وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة
والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك
الواجبات . وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في
سبيل الله وهو واجب على الامة بالاتفاق كما دل عليه
الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال . قال
رجل يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله

قال لا يستطيعه او لا تطيقه قال اخبرني به قال هل لا
يستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم ولا تفطر وتقوم
ولا تفتر قال ومن يستطيع ذلك قال فذلك الذي
يعدل الجهاد في سبيل الله **وقال** ان في الجنة
لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السما والارض
اعدها الله للمجاهدين في سبيله كلاهما في الصحيحين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلا م
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ۝
وقد **قال** الله تعالى انما المومنون الذين امنوا
بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله اولئك هم الصادقون **وقال**
تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن
آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون
عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين ۝ الذين امنوا
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون ۝
يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها

فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر
عظيم **فصل** فمن ذلك عقوبة المحاربين قطا ع
الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات
ونحوها ليغصبوا المال مجاهرة من الاعراب او التركما ن
او الاكراد او الفلاحين او فسقة الجند او مردة
الحاضرة او غيرهم **قال** ۝ الله تعالى فيهم
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب اليم **وقد** روى
الشافعي رحمة الله عليه في مسنده عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم
وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا
مالا نفوا من الارض ۝ وهذا قول كثير من اهل
العلم كالشافعي واحمد رضي الله عنهما وهو قريب من

قول ابي حنيفة رحمه الله • ومنهم من يسوغ للامام
ان يجتهد فيه فيقتل من راى قتله مصلحة منهم وان
كان لم يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع
من راى قطعه مصلحة • وان كان لم يأخذ المال مثل ان
يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال كما ان منهم من يرى انه
اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا • والاول
قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه يقتله
الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء •
ذكره ابن المنذر ولا يكون امره الى ورثة المقتول
بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما او خصومة
او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا دمه لاولياء
المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا عنه وان احبوا
اخذوا الدية لانه قتله لغرض خاص واما • المحاربون
فانما يقتلون لاخذ اموال الناس فضررهم عام بمنزلة
السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين
الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل ان يكون
القاتل حرا والمقتول عبدا او القاتل مسلما والمقتول ذميا

او مستأمنا • فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في
المحاربة والاقوى انه يقتل لانه قتل للفساد العام حدا كما
يقطع اذا اخذ اموالهم وكما يحبس بحقوقهم • واذا كان
المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه
والباقون اعوان له وردء له فقد قيل يقتل المباشر
فقط • والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة
وان الردء والمباشر سواء • وهذا هو المأثور عن الخلفاء
الراشدين • فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل
ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظور الذي يجلس على مكان
عال ينظر لهم من يجيء لان المباشر انما تمكن من قتله بقوة
الردء ومعونته والطائفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى
صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب
كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على
من سواهم ويرد متسريهم على قاعدهم يعني ان جيش
المسلمين اذا تسرت منهم سرية فغنمت مالا فان الجيش
يشاركها فيما غنمت لانها بظهره وقوته تمكنت

لكن ننفل عنه نفلا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينفل السرية اذا كانوا في بداءتهم الربع بعد الخمس فاذا
رجعوا الى اوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد
الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية
لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان قد بعثهم في مصلحة
الجيش فاعوان الطايفة الممتنعة وانصارها منها فيما
لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تاويل
فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس
ويمن ونحوهما هما ظالمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه في الصحيحين ٥
ويضمن كل طايفة ما اتلفته الاخرى من نفس ومال
وان لم يعرف عين القاتل لان الطايفة الواحدة الممتنع
بعضها ببعض كالشخص الواحد واما اذا اخذوا المال
فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الاعراب كثيرا فانه يقطع

يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند
اكثر العلما كابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وهذا
معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
تقطع اليد التي يبطش بها والرجل التي يمشي عليها ويحسم
يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ليحسم الدم فلا يخرج
فيفضي الى تلفه وكذلك يحسم يد السارق وهذا
القدر قد يكون ازجر من القتل فان الاعراب وفسقة
الجند وغيرهم اذا راوا دايما من هو بينهم مقطوع
اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف
القتل فانه قد ينسى وقد يوثر بعض النفوس الابية
قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا اشد
تنكيلا له ولامثاله واما اذا شهروا السلاح
ولم يقتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا ثم اغمدوه او هربوا
او تركوا الحراب فانهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم
فلا يتركون ياوون في بلد وقيل هو حبسهم وقيل
هو ما يراه الامام اصلح من نفي وحبس ونحو ذلك
والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه

لان ذلك اوحى انواع القتل وكذلك شرع الله قتل
ما يباح قتله من الادميين والبهايم اذا قدر عليه
على هذا الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال
ان اعف الناس قتلة اهل الايمان ● واما الصلب
المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر
امرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ● ومنهم
من قال بل يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون ●
وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال
يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف انوفهم بلا
قتل ● فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه
القصاص وقد قال عمران بن حصين رضي الله
عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا
قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع انفهم

انفهم واذانهم ولا نبقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك
بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك افضل ● كما قال
الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين ● نزلت لما مثل المشركون
بحمزة وغيره من شهداء احد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لئن اظفرني الله بهم لامثلن بضعفي ما مثلوا بنا
فانزل الله هذه الاية وان كانت قد نزلت قبل ذلك
بمكة مثل قوله ويسألونك عن الروح قل الروح من امر
ربي وقوله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ● وغير ذلك
التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب
فانزلت مرة ثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل نصبر ● وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في
خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا
ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر

بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحرا لاخذ المال
فقد قيل انهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس
والمنتهب لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث
بالناس وقال الاكثرون ان حكمهم في
البنيان والصحرا واحد وهذا قول مالك في المشهور
عنه والشافعي واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابي
حنيفة بل هم في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء
لان البنيان محل الامن والطمانينة ولانه محل تناصر
الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة
والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله
والمسافر لا يكون معه غالبا الا بعض ماله وهذا هو
الصواب لاسيما هولاء المتحزبون الذين تسميهم العامة
في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين
ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالايدي او
المقاليع ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكي عن
بعض الفقها لا محاربة الا بالمحدد وحكي بعضهم الا ٤٣

الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدد والمثقل وسواكان
فيه خلاف او لم يكن فالصواب الذي عليه جماعة
المسلمين ان من قاتل على اخذ الاموال باي نوع كان
من انواع القتال فهو محارب قاطع كما ان من قاتل
المسلمين من الكفار باي نوع كان فهو حربي ومن قاتل
الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم او حجارة او
عصي فهو مجاهد في سبيل الله تعالى واما اذا كان
يقتل النفوس سرا لاخذ المال مثل الذي يجلس في خان
يكريه لابنا السبيل واذا انفرد بقوم منهم قتلهم
واخذ اموالهم او يدعوا الى منزله من يستاجره لخياطة
او طب او نحو ذلك فيقتله وياخذ ماله وهذا يسمى
القتل غيلة ويسميهم العامة المعرخين فاذا كان
لاخذ المال فهل هم كالمحاربين او يجري عليهم حكم القود
فيه قولان للفقها احدهما انهم كالمحاربين لان
القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز
منه بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدرى به
والثاني ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا

ل

المقتال يكون امره الى ولي الدم • والاول اشبه باصول
الشريعة بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدري به
واختلف الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمن
وقاتل علي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين فيقتلون
حدا او يكون امرهم الى اوليا الدم على قولين في مذهب
احمد وغيره لان في قتله فسادا عاما

فصل

وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطا
او نوابه لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه
يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلما حتى يقدر عليهم
كلهم ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم كلهم
قوتلوا وان افضى الى ذلك سوا كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا
ويقتلون في القتال كيف ما امكن في العنق وغير العنق
ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم وهذا قتال
وذاك اقامة حد وقتال هولاء اوكد من قتال الطوايف
الممتنعة عن شرايع الاسلام فان هولاء قد تحزبوا لفساد
النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم
لاقامة دين ولا ملك وهولاء كالمحاربين الذين ياوون

ياوون الى حصن او مغارة او راس جبل او بطن واد
ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مر بهم واذا جاهم
جند ولي الامر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين
والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم مثل
الاعراب الذين يقطعون طريق الحاج او غيره من الطرقا ت
او الجبلية الذين يعتصمون برؤس الجبال او المغارات
لقطع الطريق وكالاحلاف الذين تحالفوا لقطع الطر يق
بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة فانهم
يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار
اذا لم يكونوا كفارا الا ان يكونوا اخذوا اموال الناس
بغير حق فان عليهم ضمانها فيوخذ منهم بقدر ما
اخذوا وان لم يعلم عين الاخذ وكذلك لو علم
عين الاخذ فان الردء والمباشر سوا كما قلناه لكن اذا
عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما اخذ
منهم على ارباب الاموال فان تعذر الرد اليهم كا ن
لمصالح المسلمين من رزق الطايفة المقاتلة لهم
وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة

الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا
مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت الا ان يكون قد وجب عليه
القتل واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه الا ان يكون
عليه حد او نخاف عاقبته ومن اسر منهم اقيم عليه الحد
الذي يقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى
غنيمة اموالهم وتخميسها واكثرهم يابون ذلك
فاما اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة
الاسلام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم
واما من كان لا يقطع الطريق لكنه ياخذ خفارة
او ضريبة من ابناء السبيل على الرؤوس والدواب
والاحمال ونحو ذلك فهذا مكاس عليه عقوبة
المكاسين وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله
وليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا ينقطع به
مع انه من اشد الناس عذابا يوم القيامة حتى قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمطلوبين
الذين تراد اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين ولا

ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا
امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون حرمته فهو شهيد وهذا الذي تسميه الفقهاء
الصائل وهو الظالم بلا تاويل ولا ولاية فاذا كان
مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فاذا لم يندفع الا
بالقتال قوتل وان ترك القتال واعطاهم شيئا
من المال جاز واما اذا كان مطلوبه الحرمة مثل
ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المراة او
الصبي المملوك او غيره الفجور به فانه يجب عليه ان
يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين
بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل
المال جائز وبذل الفجور بالحرمة او النفس غير جائز
واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع
عن نفسه وهل يجب عليه على قولين للعلماء في مذهب
احمد وغيره وهذا اذا كان للناس سلطان فاما

ن

اذا كان والعياذ بالله فتنة مثل ان يختلف سلطانا
للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا
دخل احدهما بلد الاخر وجرى السيف ان يدفع عن نفسه
في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لاهل العلم
في مذهب احمد وغيره • فاذا ظفر السلطان بالمحاربين
الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج الاموا ل
التي للناس ويردها [illegible] مع اقامة الحد على ابدانهم •
وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته
عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من اخذه باحضا
او توكيل من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل
ممتنع من حق وجب عليه اداؤه فان الله تعالى قد اباح
للرجل في كتابه ان يضرب امراته اذا نشزت فامتنعت
من الحق الواجب عليها حتى توفيه فهؤلاء اولى واحرى
وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال • فان اراد
هبتهم المال او المصالحة عليه او العفو عن عقوبتهم فله
ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه
بحال • وليس للامام ان يلزم رب المال بترك شيء من حقه

حقه • وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل وغيره
عندهم او عند السارق فقيل يضمنونها لاربابها كما
يضمن سائر الغاصبين • وهو قول الشافعي واحمد رضي
الله عنهما فيبقى مع الاعسار في ذمتهم الى ميسرة • وقيل
لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول
مالك رحمه الله • ولا يحل للسلطان ان ياخذ من اربا
الاموال جعلا على طلب المحاربين واقامة الحد وارتجاع
اموال الناس منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا
للجند الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع
الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما
يخرجون في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق
على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر
الغزاة • فان كان لهم اقطاع او عطاء يكفيهم والا
اعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقا ت
فان هذا من سبيل الله • فان كان على ابناء السبيل
الماخوذين زكاة مثل التجار الذين يوخذون فاخذ الامام

زكاة اموالهم وانفقها في سبيل الله لنفقة الذين يطلبون
المحاربين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج الى
تاليف فاعطى الامام من الفي والمصالح او الزكاه لبعض
روسايهم ليعينه على احضار الباقين او ليترك شره
فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هولا من المولفة
قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الايمه
كاحمد وغيره وهو ظاهر الكتاب والسنه واصول
الشريعه ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن
مقاومه الحراميه ولا من ياخذ مالا من الماخوذين التجار
ونحوهم من ابنا السبيل بل يرسل من الجند الاقويا
الامنا الا ان يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثل
فان كان بعض نواب السلطان ورؤسا القرى ونحوهم
يامر الحراميه بالاخذ في الباطن او الظاهر حتى اذا اخذوا
شيا قاسمهم ودافع عنهم وراضى الماخوذين ببعض
اموالهم او لم يرضهم فهذا اعظم جرما من مقدم الحراميه
لان ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا ه
والواجب ان يقال فيه ما يقال في الردء

الردء والعون فان قتلوا قتل هو على قول امير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه واكثر اهل العلم وان
اخذوا المال قطعت يده ورجله وان قتلوا واخذوا
المال قتل وصلب وعلى قول طايفة من اهل العلم
يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين
ومن اوى محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن يجب
عليه حد او حق لله تعالى او لادمي ومنعه ممن يستوفي
منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه
الله ورسوله روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا واذا
ظفر بهذا الذي اوى المحدث فانه يطلب منه احضاره
او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد
مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب
الممتنع من ادا المال الواجب فما وجب حضوره من
النفوس والاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان
رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق او الرجل المطلوب

بحق وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة
عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر
والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس
والمال مطلوبا بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من
التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لان
نصر المظلوم واجب وفي الصحيحين عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره
مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك
نصرك اياه وروى مسلم نحوه عن جابر وفي الصحيحين
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم
او المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا
عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر
وعن لبس الحرير والقسي والاستبرق والديباج
فان امتنع هذا العالم به من الاعلام بمكانه جاز عقوبته

عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق واجب
عليه لا يدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا يجوز عقوبته
على ذلك الا اذا عرف انه عالم به وهذا مطرد فيما يتولاه
الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب
من قول او فعل وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب
على غيره ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي قول النبي
صلى الله عليه وسلم الا لا يجني جان الا على نفسه وانما
ذاك مثل ان يطلب بمال قد وجب على غيره وهو
ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال او يعاقب
الرجل بجريرة قريبه او جاره من غير ان يكون هو قد اذ
لا بترك واجب ولا بفعل محرم فهذا الذي لا يحل
فاما هذا فانما يعاقب على ذنب نفسه وهو ان يكون
قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء
الحق او يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق
المستحقين فيمتنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه
بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحمية لذلك

الظالم كما قد تفعل اهل العصبية بعضهم ببعض • واما
معاداة او بغضا للمظلوم وقد قال الله تعالى
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو
اقرب للتقوى • واما اعراضها عن القيام لله والقيام
بالقسط الذي اوجبه الله وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه
كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه
الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا الى الارض
وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق
العلماء • ومن لم يسلك هذه السبيل عطل الحدود
وضيع الحقوق واكل القوي الضعيف وهو يشبه من
عنده مال الظالم المماطل من عين او دين وقد امتنع
من تسليمه لحاكم عادل يوفي به دينه او يؤدي منه
النفقة الواجبة عليه لاهله او اقاربه او مماليكه
او بهائمه وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما
يجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه وكما يجب الدية
على عاقلة القاتل • وهذا الضرب من التعزير
عقوبة لمن علم ان عنده مالا او نفسا يجب احضاره

احضاره ولا يحضره كالقطاع والسراق وحماتهم او علم
انه خبير به وهو لا يخبر بمكانه • فاما ان امتنع من
الاخبار والاحضار لئلا يتعدى عليه الطالب ويظلمه
فهذا محسن • وكثيرا ما يشتبه احدهما بالآخر ويجتمع
شبهة وشهوة والواجب تمييز الحق من الباطل
وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من اهل البادية والحاضرة
اذا استجار بهم وكان بينهما قرابة او صداقة فانهم
يرون ان الحمية الجاهلية والعزة بالاثم والسمعة
عند الاوباش انهم ينصرونه ويحمونه وان كان ظالما
مبطلا على الحق المظلوم لا سيما ان كان المظلوم رئيسا
يناديهم ويناويهم فيرون ان في تسليم المستجير بهم
الى من يناويهم ذلا او عجزا • وهذا على الاطلاق
جاهلية محضة وهي من اكبر اسباب افساد الدين والدنيا
وقد ذكر انه انما كان سبب حروب من حروب
الاعراب كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب
الى نحو هذا • وكذلك سبب دخول الترك المغول ٢
دار الاسلام واستيلائهم على ملوك ما وراء النهر

وقف لله تعالى

الحق من ص

وخراسان كان سببه نحو هذا ۞ ومن اذل نفسه لله
فقد اعزها ۞ ومن بذل نفسه فقد اكرم نفسه ۞ فان
اكرم الخلق عند الله اتقاهم ۞ ومن اعتز بالظلم فقد
منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه واهانها ۞
قال الله تعالى من كان يريد العزة فان
العزة لله جميعا وقال تعالى عن المنافقين
يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا
يعلمون وقال الله تعالى في صفة هذا
الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام ۞ واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل
والله لا يحب الفساد ۞ واذا قيل له اتق الله اخذته
العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ۞ وانما
الواجب على من استجار به مستجير ان كان مظلوما ان
ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطالما
اشتكى الرجل وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره

وقف لله

وقف لله تعالى

وغيره ۞ وان كان ظالما رده عن الظلم بالرفق ان امكن
اما من صلح او حكم بالقسط والا فبالقوة ۞ وان كان كل
منهما ظالما مظلوما كاهل الاهواء من قيس ويمن ونحوهم
واكثر المتداعين من اهل الامصار والبوادي او كانا
جميعا غير ظالمين لشبهة او تاويل او غلط وقع فيما بينهما
سعى بينهما بالاصلاح او الحكم قال الله
تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين ۞ انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ۞
وقال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا
عظيما وقد روى ابو داود في السنن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قيل له امن العصبية ان ينصر الرجل
قومه في الحق قال لا ولكن العصبية ان ينصر الرجل قومه

وقف لله

وقف لله

في الباطل وقال خيركم الدافع عن قومه
ما لم يأثم وقال مثل الذي ينصر قومه في الباطل
كبعير تردى في بير فهو يجر بذنبه وقال من
سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا
تكنوا وكلما خرج عن دعوة الاسلام والقرآن
من نسب او بلد او جنس او مذهب او طريقة فهو من
عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين
والانصار فقال المهاجري يا للمهاجرين وقال الانصاري
يا للانصار قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب لذلك
غضبا شديدا فصل واما السارق فيجب
قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال
الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن
تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله
غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة
او بالاقرار تأخيره لا بحبس ولا بمال يفتدى به ولا

لغيره بل يقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها
فان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله
وينبغي ان يعرف ان اقامة الحدود رحمة من الله بعباده
فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تأخذه رأفة في
دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف
الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وارادة العلو على
الخلق بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تاديب
ولده كما تشير به الام رقة ورأفة لفسد الولد وانما
يؤدبه رحمة به واصلاحا لحاله مع انه يود ويؤثر ان لا
يحوجه الى تاديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي
المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل
والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة
شرب الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من
المشقة لينال به الراحة فهكذا شرعت الحدود
وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالي في اقامتها فانه متى كان
قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب
المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله

تعالى وطاعة أمره إلا أن الله له القلوب وتيسرت له
أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية • وقد رضي
المحدود إذا أقام عليه الحد • وأما إذا كان غرضه العلو
عليهم وإقامة رياسته ليعظموه وليبذلوا له ما يريد
من الأموال انعكس عليه مقصوده • وروى أن عمر بن
عبد العزيز رحمه الله قبل أن يلي الخلافة كان نائبا للوليد
ابن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان
قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد
سامهم سوء العذاب فسأل أهل المدينة عن عمر
كيف هيبته فيكم قالوا ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة
له قال كيف محبتكم له قالوا هو أحب إلينا من أهلنا
قال فكيف أدبه فيكم قالوا ما بين الثلاثة الأسواط إلى
العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا أدبه
هذا أمر من السماء • وإذا قطعت يده حسمت واستحب
أن تعلق في عنقه • فإن سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى • فإن سرق ثالثا ورابعا ففيه قولان للصحابة
ومن بعدهم من العلماء • أحدهما تقطع أربعته في الثالثة

الثالثة والرابعة وهو قول أبي بكر وهو مذهب الشافعي
وأحمد في إحدى الروايتين • والثاني أنه يحبس وهو قول
علي والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى • وإنما تقطع
يده إذا سرق نصابا وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند
جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم كمالك
والشافعي وأحمد • ومنهم من يقول دينار أو عشرة دراهم
فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق • وفي الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
مجن ثمنه ثلاثة دراهم • وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في
مجن قيمته ثلاثة دراهم والمجن الترس • وفي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا • وفي لفظ
لمسلم لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية البخاري قال اقطعوا في ربع دينار ولا
تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك • وكان ربع دينار
يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما • ولا
يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز • فأما المال

الضايع من صاحبه والثمر الذي في الشجر في الصحراء بلا
حافظ والماشيه التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه
لكن تعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث
وقد اختلف اهل العلم في التضعيف وممن قال به احمد
وغيره **قال** رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر والكثر جمار النخل رواه اهل السنن • وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئت
اسألك عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها
تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها قال
الضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذئب تجمعها حتى
يأتيها باغيها • قال فالحريسة التي توخذ من مراتعها قال
فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه
القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله
فالثمار وما اخذ منها في اكمامها • قال من اخذ بفمه ولم
يتخذ خبنة فليس عليه شيء • ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين

مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا
بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات
نكال رواه اهل السنن لكن هذا سياق النسائي وكذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب
والمختلس ولا الخائن قطع فالمنتهب الذي ينهب الشيء
والناس ينظرون والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به
قبل اخذه فاما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب
والمناديل والاكمام ونحوها فانه يقطع على الصحيح •

فصل واما الزاني فان كان محصنا فانه
يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم
ماعز بن مالك • ورجم الغامدية • ورجم اليهوديين
ورجم غير هولاء • ورجم المسلمون بعده • وقد اختلف
العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب
احمد وغيره • وان كان غير محصن فانه يجلد مائة
جلدة بكتاب الله ويغرب عاما بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم • وان كان بعض العلماء لا يرى
وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة

شهداء او يشهد على نفسه اربع شهادات عند كثير من
العلماء او اكثرهم • ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه
مرة واحدة • ولو اقر على نفسه ثم رجع • فمنهم من
يقول يسقط عنه الحد • ومنهم من يقول لا يسقط •
والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا
صحيحا في قبلها ولو مرة واحدة • وهل يشترط ان تكون
الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات على قولين
للعلماء • وقيل تحصن المميزة للبالغ وبالعكس •
فاما اهل الذمة فيحصنون عند اكثر الفقهاء كالشافعي
واحمد فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند
باب مسجده وذلك اول رجم كان في الاسلام •
واختلفوا في المراة اذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج
ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ففيها قولان في مذهب
احمد وغيره • قيل لا حد عليها لانه يجوز ان يكون حبلت
مكرهة او بتحمل او بوطء شبهة • وقيل بل تحد وهذا
هو الماثور عن الخلفاء الراشدين وهو الاشبه باصول
الشريعة وهو مذهب اهل المدينة • فان الاحتمالات

الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها
وكذب الشهود • واما اللواط فمن العلماء من يقول حده
كحد الزنا • وقد قيل دون ذلك • والصحيح الذي اتفق
عليه الصحابة انه يقتل الاثنان الاعلى والاسفل سواء
كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن رووا
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به • وروى ابو داود عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه نحو ذلك • ولم تختلف الصحابة في قتله لكن
تنوعوا فيه • وروى عن الصديق رضي الله عنه انه امر
بتحريقه • وعن غيره قتله • وعن بعضهم انه يلقى عليه
جدار حتى يموت تحت الهدم • وقيل يحبسان في انتن
موضع حتى يموتا • وعن بعضهم انه يلقى • وعن
بعضهم انه يرفع على اعلا جدار في القرية فيرمى منه ويتبع
بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط • وهذه رواية عن
ابن عباس • والرواية الاخرى قال يرجم • وعلى هذا
اكثر السلف قالوا لان الله رجم قوم لوط وشرع رجم

الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا حرين او مملوكين او كان احدهما مملوك الاخر اذا كانا بالغين فان كان احدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم الا البالغ

فصل

فاما حد الشرب فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه ۞ وثبت عنه انه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده ۞ والقتل عند اكثر العلماء منسوخ ۞ وقيل هو محكم ۞ وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة ۞ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وضرب ابو بكر رضي الله عنه اربعين ۞ وضرب عمر في خلافته ثمانين ۞ وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين ۞ فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ۞ ومنهم من يقول الواجب اربعون ۞ والزيادة

والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فاما مع قلة الشاربين وقرب امر الشارب فيكفي الاربعون وهذا اوجه القولين وهو قول الشافعي واحمد رحمة الله عليهما في احدى الروايتين عن احمد ۞ وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين بقطع خبزه او عزله عن ولايته كان حسنا ۞ فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه تمثل بابيات في الخمر فعزله ۞ والخمر التي حرمها الله ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر من اي اصل كان ۞ سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين او الحبوب كالحنطة والشعير او الطلول كالعسل او الحيوان كلبن الخيل بل لما انزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء لانه لم يكن بالمدينة شجر العنب وانما كانت تجلب من الشام ۞ وكان عامة شرابهم من نبيذ

التمر وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه وأصحابه انه حرم كل مسكر وبين انه خمر وكانوا
يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمرا و زبيب
اي يطرح فيه والنبذ الطرح ليحلو الماء لاسيما كثير من
مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال باجماع
المسلمين لانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل ان
يصير مسكرا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
نهاهم ان ينبذوا هذا النبيذ في اوعية الخشب او الجر
وهو ما يصنع من التراب والقرع والظروف المزفتة
وامرهم ان ينبذوا في الظروف التي يربط افواهها بالاوكية
لان الشدة تدب في النبيذ دبيبا خفيا ولا يشعر الانسان
فربما شرب الانسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة
وهو لا يشعر فاذا كان السقاء موكى انشق الظرف اذا غلا فيه
النبيذ فلا يقع الانسان في محذور وتلك الاوعية لا
تنشق وروي عنه انه رخص بعد هذا في الانتباذ
في الاوعية وقال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية
فانتبذوا ولا تشربوا المسكر فاختلف الصحابة ومن

ومن بعدهم من العلماء منهم لم يبلغه النسخ او لم يثبته
فنهى عن الانتباذ في الاوعية ومنهم من اعتقد ثبوته
وانه ناسخ فرخص في الانتباذ في الاوعية فسمع طايفة
من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا
انه المسكر فترخصوا في شرب انواع من الاشربة التي ليست
من العنب والتمر وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب
اذا لم يسكر الشارب والصحيح ما عليه جماهير
المسلمين ان كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب
منه قطرة واحدة لتداوي او غير تداوي فان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن الخمر اتتداوى بها فقال انها
داء وليست بدواء وان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليها والحد واجب اذا قامت البينة او اعترف
الشارب فان وجدت منه رائحة الخمر او رئي وهو
يتقيأها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال
انه شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها
ونحو ذلك وقيل بل يجلد اذا عرف ان ذلك من
مسكر وهذا هو الماثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

من الصحابة كعثمن وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم • وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذهب ملك واحمد في غالب نصوصه وغيرهما • والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة • وكلاهما تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة • وقد توقف بعض الفقهاء المتاخرين في حدها وراى ان اكلها يعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر واكثر وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلوة اذا اكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الاخر من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك • لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء في

في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره ٥ فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها • وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا او معنى • قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين • وعن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وانا انهى عن كل مسكر رواه ابوداود وغيره • ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفا عليه انه خطب به على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخمر ما خامر العقل • وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان

وقف لله تعالى

النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما
مسلم في صحيحه • وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر
الفرق منه فملء الكف منه حرام • قال الترمذي حديث
حسن [illegible] اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وصححه
الحفاظ • وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من
الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو قال نعم فقال
كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان
يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة
الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه
مسلم في صحيحه • وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام •
رواه ابو داود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع

وقف لله

وقف لله تعالى

جوامع الكلم كلما غطى العقل واسكر ولم يفرق بين نوع
ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا او مشروبا على ان الخمر
يصطبغ بها والحشيشة قد تذاب في الماء ويشرب فالخمر (يصطبغ اي يؤدم)
يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك
حرام • وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه انما
حدث اكلها من قريب في اواخر المائة السادسة او قريبا
من ذلك كما انه قد احدثت اشربة مسكرة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب
والسنة

فصل

ومن الحدود التي جاء بها
الكتاب والسنة واجمع عليها المسلمون حد القذف
فاذا قذف الرجل محصنا بالزنا او اللواط وجب عليه الحد
ثمانون جلدة • والمحصن هنا هو الحر العفيف
وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئا كاملا في
نكاح تام

فصل

واما المعاصي التي ليس
فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي او المرأة
الاجنبية او يباشر بلا جماع او يأكل ما لا يحل كالدم
والميتة او يقذف الناس بغير الزنا او يسرق من غير حرز

وقف

او شيئا يسيرا او يخون امانته كولاة اموال بيت المال
او الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها
وكالوكلاء والشركاء اذا خانوا او يغش في معاملته
كالذين يغشون في الاطعمة والثياب ونحو ذلك
او يطفف المكيال والميزان او يشهد بالزور او يلقن
شهادة الزور او يرتشي في حكمه او يحكم بغير ما انزل
الله او يعتدي على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية
او يلبي داعي الجاهلية الى غير ذلك من انواع المحرمات
فهولاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه
الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته
فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا
وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المدمنين على
الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى
حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء
الناس واولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض الا لامراة
واحدة او صبي واحد وليس لاقل التعزير حد بل هو
بكل ما فيه ايلام الانسان من قول وفعل وترك قول

قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ
له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا
كان هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما
كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك
وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي
المقاتل اذا فر من الزحف فان الفرار من الزحف من الكبائر وقطع
خبزه نوع تعزير له وكذلك الامير اذا فعل ما
يستعظم فعزله من الامارة تعزير له وقد يعزر
بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد
وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روي عن عمر
ابن الخطاب انه امر بذلك في شاهد الزور فان الكاذب
اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه
واما اعلاه فقد قيل لا يزاد على عشرة اسواط
وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم
على قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنى الحدود لا
يبلغ بالحر ادنى حدود الحر وهي الاربعون او الثمانون

ن

ولا يبلغ بالعبد ادني حدود العبد وهي العشرون او الاربعون
وقيل بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد ○ ومنهم من يقول
لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد على حد جنس اخر ولا
يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ○ وان ضرب اكثر
من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني
كما ر[illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا نقش
على خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به فضرب مائة
ضربة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ○ وفي اليوم
الثالث مائة ضربة [illegible] عن الخلفاء الراشدين في
رجل وامراة وجدا في لحاف يضربان مائة ○ وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية امرأته ان كانت
احلتها له جلد مائة ○ وان لم يكن احلتها له رجم ○ وهذه
الاقوال في مذهب احمد وغيره ○ والقولان الاولان في
مذهب الشافعي وغيره ○ واما مالك وغيره فحكي عنه
ان من الجرائم ما يبلغ به القتل ○ ووافقه بعض اصحاب
احمد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين
فان احمد توقف في قتله ○ وجوز مالك وبعض الحنبلية كا ن

كابن عقيل قتله ومنعه ابو حنيفة والشافعي وبعض الحنبلية
كالقاضي ابي يعلى ○ وجوز طائفة من اصحاب الشافعي واحمد
وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة
وكذلك كثير من اصحاب مالك قالوا انما جوز مالك وغيره
قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لا لاجل الردة ○ وكذلك
قد قيل في قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل
روي عن جندب موقوفا ومرفوعا ان حد الساحر ضربة
بالسيف رواه الترمذي ○ وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد
الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله
بعض العلماء لاجل الكفر ○ و[illegible] بعضهم لاجل الفساد
في الارض لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا ○ وكذلك
ابو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم اذا كان جنسه
يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه التلوط واغتيال النفوس
لاخذ المال ○ ونحو ذلك ○ وقد يستدل على ان المفسد
اذا لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه مسلم في
صحيحه عن عرفجة الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق

عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه **وفي** رواية سيكون
هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع
فاضربوه بالسيف كائنا ما كان • وكذلك قد يقال
في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه الإمام
أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض
نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به
على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قلت نعم قال
فاجتنبوه قلت إن الناس غير تاركيه قال فإن لم يتركوه
فاقتلوهم • وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع
الصائل إلا بالقتل قتل • وجماع ذلك أن العقوبة
نوعان أحدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله
كحد الشرب والقذف وقطع المحارب والسارق • والثاني
العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل كما
يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل • وكما يعاقب
تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها
فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول •
ولهذا

ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب
عليه والحديث الذي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم
لحق الله فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها
الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام
فيقال في الأول تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقال
في الثاني تلك حدود الله فلا تقربوها • وأما تسمية
العقوبة المعزرة حدا فهو عرف حادث • ومراد الحديث
أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد
على عشر جلدات **فصل** والجلد الذي
جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط
فإن خيار الأمور أوساطها **قال** علي رضي الله عنه
ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين • ولا يكون الجلد
بالعصي ولا بالمقارع • ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة
تستعمل في التعزير • فأما الحدود فلا بد فيها من الجلد
بالسوط • وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب

بالدرة فاذا جاوز الحدود دعا بالسوط ● ولا تجرد ثيابه
كلها بل ينزع عنه ما يمنع الم الضرب من الحشايا والفرا
ونحو ذلك ● ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك ولا يضرب
وجهه ● قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل
احدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله ● فان المقصود
تاديبه لا قتله ● ويعطى كل عضو حظه من الضرب
كالظهر والاكتاف ونحو ذلك **فصل** العقوبات
التي جات بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان ●
احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد ● والعدد
كما تقدم ● والثاني عقاب الطايفة الممتنعة كالتي
لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار
اعدا الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له
فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله وكان الله تعالى لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق
الى دينه لم ياذن له في قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى
هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين بقوله تعالى اذن

اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير
الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز ● الذين ان
مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور ● ثم انه
بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب
عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا
تعلمون ● وقد اكد الايجاب وعظم امر الجهاد في عامة
السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض
القلوب **فقال** تعالى قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين ●

وقال تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله
ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في
سبيل الله اوليك هم الصادقون وقال
تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال
رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه
من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف فاذا عزم الامر
فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا كثير في القران
وكذلك تعظيمه وتعظيم اهله كسورة الصف التي يقول
فيها يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في
سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من
تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك
الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب
وبشر المومنين وكقوله تعالى اجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر
وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي

القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في
سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واوليك
هم الفايزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده
اجر عظيم وقوله من يرتد منكم عن دينه
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا
يخافون لومة لايم ذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال
تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا
نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطاون موطيا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة
صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم
ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فذكر ما يولده
عن اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد
وذكر فضايله من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر
ولهذا كان افضل ما تطوع به الانسان وكان باتفاق

العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم
التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى
الله عليه وسلم رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد وقال إن في الجنة لمائة درجة
ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين
[illegible] في سبيله متفق عليه وقال
[illegible] سبيل الله حرمه الله على النار رواه
كذا [illegible]
رباط يوم وليلة خير من
صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان
يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم
وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من ألف
يوم فيما سواه من المنازل وقال عينان لا
تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت
تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي
مسند أحمد حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة
يقام ليلها ويصام نهارها وفي الصحيحين أن رجلا
قال يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله

قال لا تستطيعه قال فأخبرني قال هل تستطيع
إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا
قال فذلك الذي يعدل الجهاد وفي السنن أنه قال
إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله
وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها
مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فإن نفع الجهاد
عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا مشتمل على جميع
أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فإنه مشتمل من
محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم
النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر
أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر والقائم به
من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما إما النصر
والظفر وإما الشهادة والجنة ثم إن الخلق لا بد لهم
من محيا وممات ففيه استعمال محياهم ومماتهم في
غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب
السعادتين أو نقصهما فإن من الناس من يرغب في الأعمال
الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد أنفع

فيهما من كل عمل شديد وقد رغب في رقبه نفسه
حتى يصادفه الموت فموت الشهيد ايسر من كل ميتة
وهي أفضل الميتات ۝ واذا كان اصل القتال المشروع هو
الجهاد ۝ ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله وان يكون
كلمة الله هي العليا فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين
واما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنسا والصبيان
والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل
عند جمهور العلما الا ان يقاتل بقوله او فعله وان كان
بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر الا النساء
والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول هو الصواب
لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما
قال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه
صلى الله عليه وسلم انه مر على امراة مقتولة في بعض مغازيه
قد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل
وقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا
وفيها عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تقتلوا

تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امراة ۝ وذلك
ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح
الخلق كما قال تعالى والفتنة اكبر من القتل
اي ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار
من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من
اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه ۝ ولهذا
قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة
يعاقب ما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث
ان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اظهرت
فلم تنكر ضرت العامة ۝ ولهذا اوجبت الشريعة قتال
الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه منهم بل اذا اسر
الرجل منهم في القتال او غير القتال مثل ان تلقيه
السفينة الينا او يضل الطريق او يوخذ بحيلة فانه يفعل
فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن عليه
او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب
والسنة ۝ وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته
منسوخا ۝ فاما اهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى

يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۞ ومن
سواهم فقد اختلف الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان
عامتهم لا ياخذونها من العرب ۞ واما طايفة ممتنعة
انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرايعه الظاهرة
المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون
الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق وساير الصحابة رضي
الله عنهم مانعي الزكاة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة
ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر فان الزكوة من
حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا
ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه
الحق ۞ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
كثيرة انه امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي

علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم
يوم القيمة وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
قوم من امتي يقرؤون القران ليس قراءتكم الى قراءتهم بشي
ولا صلاتكم الى صلاتهم بشي ولا صيامكم الى صيامهم
بشي يقرؤون القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز
صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم
من الرمية ۞ لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم
على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل ۞ وعن ابي سعيد رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية لمسلم
يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولى

الطايفتين بالحق ۞ فهولاء الذين قاتلهم امير المومنين علي
رضي الله عنه لما حصلت الفرقه بين اهل العراق والشام
وكانوا يسمون الحروريه بين النبي صلى الله عليه وسلم ان
كلا الطايفتين المفترقتين من امته وان اصحاب علي اولى
بالحق ولم يحرض الا على قتال اوليك المارقين الذين خرجوا
من الاسلام وفارقوا الجماعه واستحلوا دما من سواهم
من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنه واجماع
الامه انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم
بالشهادتين ۞ وقد اختلف الفقها في الطايفه الممتنعه
لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على
قولين ۞ فاما الواجبات والمحرمات الظاهره المستفيضه
فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات
المكتوبات ويوذوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا
البيت ويلتزموا ترك المحرمات واكل الخبايث والاعتدا
على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتال
هولا واجب ابتدا بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم بما يقاتلون عليه ۞ فاما اذا بدوا المسلمين

المسلمين فتاكد قتالهم كما ذكرناه في قتالهم كما ذكرناه
في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق وابلغ
والجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرايع
كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا فاذا
كان ابتدا فهو فرض على الكفاية اذا قام به من يكفي
سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن فعلت هذا التامو
قال تعالى لا يستوي الناس في الصلاة وغيرها
غير اولي الضرر والمجاهدون يفعله من كمال دينهم بل
فاما اذا اراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه
واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم
كما قال وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بنصر المسلم
وسوا كان الرجل من المرتزقه للقتال او لم يكن وهذا يجب
بحسب الامكان على كل احد بنفسه وماله مع القلة
والكثره والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم
العدو عام الخندق لم ياذن الله في تركه احد كما اذن في ترك
الجهاد ابتدا لطلب العدو الذي قسمهم فيه الى قاعد وخارج

بلادهم الذين يستاذنون النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما
هي بعورة ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة
والانفس وهو قتال اضطرار وذاك قتال اختيار للزيادة
في الدين واعلائه ولارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها
[illegible] العقوبة للطوايف الممتنعة فاما غير
بالحق ولم يحرص [illegible] ر المسلمين ونحوهم فيجب الزامهم
من الاسلام وفارقوا [illegible] سلام الخمس وغيرها من اداء الامانات
من المسلمين واموالهم فتب [illegible] ذلك فمن كان لا
[illegible]
[illegible] من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يومر بالصلاة
فان امتنع عوقب حتى يصلي باجماع العلماء ثم ان اكثرهم
يوجبون قتله اذا لم يصل فيستتاب فان تاب والا قتل
وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا على قولين مشهورين
في مذهب احمد وغيره والمنقول عن اكثر السلف
يقتضي كفره وهذا مع الاقرار بالوجوب فاما مع جحود
الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الاولياء ان يامروا
الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضربوه عليها لعشر كما امر
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مروهم بالصلاة لسبع

لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
وكذلك ما يحتاج اليه الصلاة من الطهارة الواجبة
ونحوها ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وايمتهم
وامرهم بان يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وصلى
مرة باصحابه على طرف المنبر وقال انما فعلت هذا لتاتموا
بي ولتعلموا صلاتي وعلى امام الناس في الصلاة وغيرها
ان ينظر لهم فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل
على امام الصلاة ان يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على
ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء الا لعذر
وكذلك على امامهم في الحج وكذلك اميرهم في
الحرب الا ترى الوكيل والولي في البيع والشرا عليه ان يتصرف لموكله ف
لموكله ولموليه على الوجه الاصلح له في ماله وهو في مال
نفسه يفوت نفسه ما شاء فامر الدين اهم وقد ذكر
الفقهاء هذا المعنى ومتى اهتمت الولاة باصلاح دين
الناس صلح للطايفتين دينهم ودنياهم والا اضطربت الامور
عليهم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية واخلاص

الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص والتوكل
جماع صلاح الخاصة والعامة كما امرنا ان نقول في صلاتنا
اياك نعبد واياك نستعين فان هاتين الكلمتين قد قيل
انهما تجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه
فقال يا مالك يوم الدين اياك اعبد واياك استعين
فجعلت الروس تندر عن كواهلها وقد ذكر ذلك في
غير موضع من كتابه كقوله تعالى عليه توكلت
واليه انيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذبح
اضحيته يقول اللهم منك ولك واعظم عون لولي
الامر خاصة ولغيره عامة ثلثة امور احدها الاخلاص
لله والتوكل عليه بالدعا وغيره واصل ذلك المحافظة
على الصلوات بالقلب والبدن والثاني الاحسان
الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاه الثالث
الصبر على اذى الخلق وغيره من النوايب ولهذا
جمع الله بين الصلاة والصبر كثيرا كقوله
تعالى في موضعين واستعينوا بالصبر والصلوة وكقوله

وكقوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكر ين
واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقوله
تعالى فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وكذلك في سورة ق فاصبر
على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب وقال تعالى ولقد نعلم انك
يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من السا جدين
واما قرانه بين الصلاة والزكاة في القران فكثير جدا
فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال
الراعي والرعية اذا عرف الانسان ما يدخل في هذه
الاسما الجامعة تدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى
ودعايه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه
وفي الزكاة بالاحسان الى الخلق بالمال والنفع من
نصر المظلوم واعانة الملهوف وقضا حاجة المحتاج ففي
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف
صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو ببسط الوجه والكلمة

وقف لله تعالى

الطيبة ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيئا
قدمه وينظر اشام منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر امامه
فيستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو
بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي
السنن انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط ولو ان
تفرغ من دلوك في اناء المستسقي وفي السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان اثقل ما يوضع في الميزان الخلق
الحسن وروي عنه انه قال لام سلمة يا ام سلمة
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وفي الصبر
احتمال الاذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة
الهوى وترك الاشر والبطر كما قال تعالى ولئن
اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور
ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب
السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا

وقف لله تعالى

وعملوا الصالحات اولئك لهم مغفرة واجر كبير
وقال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وقال تعالى وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
المحسنين وقال تعالى ولا تستوي الحسنة
ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين
صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع
العليم وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين
وقال الحسن البصري اذا كان يوم القيمة
نادى مناد من بطنان العرش الا ليقم من اجره على الله
فلا يقوم الا من عفى واصلح ولبس حسن النية للرعية
والاحسان اليهم ان يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه

فقد قال تعالى ولو اتبع الحق اهواهم لفسدت
السموات والارض ومن فيهن وقال للصحابه
واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر
لعنتم • وانما الاحسان اليهم بفعل ما ينفعهم في الدين
والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينبغي له ان يرفق بهم فيما
يكرهونه • في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما كان الرفق في شي الا زانه ولا كان
العنف في شي الا شانه وقال ان الله رفيق
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف •
وكان عمر بن عبد العزيز يقول اني لاريد ان اخرج لهم
المره من الحق فاخاف ان ينفروا عنها فاصبر حتى تجي الحلوه •
من الدنيا فاخرجها معها فاذا نفروا لهذه سكنوا لهذه
وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب
حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول وساله مرة
بعض اقاربه ان يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال
ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فمنعهم اياها وعوضهم
من الفي وتحاكم اليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة فلم يقض

يقض بها لحالتها ثم امه طيب قلب كل واحد بكلمة حسنة
فقال لعلي انت مني وانا منك • وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا
فهكذا ينبغي لولي الامر في قسمه وحكمه فان الناس دايما
يسالون ولي الامر ما لا يصلح بذله من الولايات والاموال
والمنافع والجور والشفاعه في الحدود وغير ذلك فيعوضهم
من جهة اخرى ان امكن او يردهم بميسور من القول ما لم
يحتج الى الاغلاظ فان رد السايل يولمه خصوصا من يحتاج
الى تاليفه وقد قال الله تعالى واما السا بل
فلا تنهر وقال وآت ذا القربى حقه
والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا
واما تعرضن عنهم ابتغا رحمة من ربك ترجوها فقل لهم
قولا ميسورا • واذا حكم على شخص فانه قد يتاذى
فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك
تمام السياسه وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض
من الطب الذي يسوغ الدوا الكريه وقد قال

الله لموسى لما ارسله الى فرعون قولا له قولا لينا لعله
يتذكر او يخشى وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ وابي موسى لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا
ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وبال مرة اعرابي في
المسجد فقام اصحابه اليه فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا
عليه بوله ثم امر بدلو من ماء فصب عليه وقال انما
بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والحديثان في
الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه
واهل بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما
تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها فتكون
تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة الا
ترى ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان
حتى لو اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل عند عامة العلما
فان لم ياكل حتى مات دخل النار لان العبادات لا تؤدي
الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا
كانت نفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على غيره
ففي السنن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار
قال تصدق به على نفسك فقال عندي اخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر به وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار
تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها
اجرا الذي انفقته على اهلك وفي صحيح مسلم عن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك
ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير
من اليد السفلى وهذا تاويل قوله تعالى
يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل وذلك
لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف
النفقة في الغزو والمساكين فانه في الاصل اما فرض
على الكفاية واما مستحب وان كان قد يصير
متعينا اذا لم يقم به غيره فان اطعام الجائع واجب

ولهذا جاء في الحديث لو صدق السائل لما افلح من رده
ذكره الامام احمد • وذكر انه اذا علم صدقه وجب
وجب اطعامه وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه
حديث ابي ذر الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي
فيه انواع من الحكمة والعلم • وفيه كان في حكمة آل
داود حق على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي
فيها ربه • وساعة يحاسب فيها نفسه • وساعة يخلو
فيها باصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات
نفسه • وساعة يخلو فيها بلذاته فيما يحل ويجمل فان في
هذه الساعة عونا على تلك الساعات • فتبين انه
لا بد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين في تلك
الامور • ولهذا ذكر الفقهاء ان العدالة هي الصلاح
في الدين والمروة • وفسروا المروة باستعمال ما يجمله
ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه • وكان ابو
الدرداء يقول اني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل لاستعين
به على الحق والله سبحانه انما خلق الشهوات واللذات
في الاصل لتمام مصلحة الخلق فانه بذلك يجتلبون ما ينفعهم

ينفعهم كما خلق الغضب ليدفعون به ما يضرهم وحرم
من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها • فاما
من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة
ولهذا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي
احدنا شهوته ويكون له اجر قال ارايتم لو وضعها في
الحرام اما كان عليه وزر قالوا بلى قال فلم تحتسبون
بالحرام ولا تحتسبون بالحلال وفي الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة
ترفعها الى في امراتك والآثار في هذا كثيرة • فالمؤمن
اذا كانت له نية اتت على عامة افعاله وكانت
المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيته • والمنافق
لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات
رياء فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها
سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي

القلب **فصل** وكما ان العقوبات شرعت
داعيه الى فعل الواجبات وترك المحرمات ۝ فقد شرع
ايضا كلما تجتمع على ذلك ۝ فينبغي تيسير طريق الخير
والطاعه والاعانه عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل
ان يبذل لولده او اهله او رعيته ما يرغبهم في العمل
الصالح من مال او ثنا او غيره ۝ ولهذا شرعت المسابقه
بالخيل والابل والمناضله بالسهام واخذ الجعل عليها لما فيه
من الترغيب في اعداد القوه ورباط الخيل للجهاد في سبيل
الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل
هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الاسباق من بيت
المال ۝ وكذلك اعطا المولفة قلوبهم **فقد** روي
ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في الدنيا فلا يجي آخر
النهار الا والاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس
وكذلك الشر والمعصيه ينبغي حسم مادته وسد
ذريعته ودفع ما يفضي اليه اذا لم يكن فيه مصلحه راجحه
مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ۝ وكما

وقال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج او ذو محرم
فنهى عن الخلوه بالاجنبيه والسفر بها لانه ذريعه
الى الشر **وروى** عن الشعبي ان وفد عبد القيس
لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام
ظاهر الوضاه فاجلسه وراظهره وقال انما كانت
خطيئة داود النظر ۝ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم
لما كان يعس بالمدينه فسمع امراة تتغنى بابيات تقول
هل من سبيل الى خمر فاشربها
ام هل سبيل الى نصر بن حجاج فدعى به فوجده منه
حسنا فحلق راسه فازداد جمالا فنفاه الى البصره
لئلا تفتتن به النساء **وروى** عنه انه بلغه ان رجلا
يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا كان
من الصبيان من يخاف فتنته على الرجال او على النساء
منع وليه من اظهاره لغير حاجة او تحسينه لا سيما
بتزيينه وتجريده في الحمامات واحضاره مجالس اللهو والاغاني
فان هذا مما ينبغي التعزير عليه وكذلك من ظهر منه

الفجور يمنع من يملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما
فان الفقهاء متفقون على انه لو شهد شاهد عند الحاكم
وكان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسوق القادحة
في الشهادة فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان
يجرحه بذلك وان لم يره فقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال
وجبت وجبت فسالوه عن ذلك فقال هذه الجنازة اثنيتم
عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة اثنيتم
عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهداء الله في
الارض مع انه كان في زمانه امراة تعلن الفجور فقال لو
كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه فالحدود لا تقام
الا بالبينة • واما الجرح من الرجل في شهادته واما
ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية
في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى انه يستدل
عليه باقرانه كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس
باخدانهم فهذا لدفع شرهم مثل الاحتراز من العدو •
وقد قال عمر بن الخطاب احترسوا من الناس

الناس بسوء الظن فهذا امر عمر مع انه لا يجوز عقوبة
الحاكم بسوء الظن

فصل

واما الحدود
والحقوق التي لادمي معين فمنها النفوس قال
الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا
به شيئا وبالوالدين احسانا • ولا تقتلوا اولادكم من
املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون • ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا
الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها
واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا
ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون • وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال

تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وفي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى بين
الناس يوم القيمة في الدما والقتل ثلاثة انواع • احدها
العمد المحض وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل
غالبا سوا كان يقتل بحده كالسيف ونحوه او بثقله
كالسندان وكوذين القصار او بغير ذلك كالتحريق
والتغريق والالقا من مكان شاهق والخنق وامساك
الخصيتين حتى تخرج الروح • وغم الوجه حتى يموت
وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال • فهذا اذا
فعله وجب فيه القود وهو ان يمكن اوليا المقتول من
القاتل فان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا
الدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال
الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا • قيل في التفسير • لا

لا يقتل غير قاتله • وعن ابي شريح الخزاعي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل •
والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث • فان اراد
الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية
فمن فعل شيا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا رواه اهل السنن قال الترمذي حديث
حسن صحيح • فمن قتل بعد العفو او اخذ الدية فهو
اعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه
يجب قتله حدا ولا يكون امره لاوليا المقتول •
قال الله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم • ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب لعلكم تتقون قال العلما
ان اوليا المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يوثروا ان
يقتلوا القاتل واولياه • وربما لم يرضوا بقتل القا
تل

وقف لله تعالى

بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة
٢ ومقدم الطايفة فيكون القاتل قد اعتدا في الابتدا
وتعدى هولاي في الاستيفا كما كان يفعله اهل الجاهلية
الخارجون عن الشريعة في هذه الاوقات من الاعراب
والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل
لكونه عظيما اشرف من المقتول فيفضي ذلك الى ان اوليا
المقتول يقتلون من قدروا عليه من اوليا القاتل .
وربما حالف هولاء قوما استعانوا بهم وهولاء قوما فيفضي
الى الفتن والعداوات العظيمة . وسبب ذلك خروجهم
عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله
علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى واخبر
ان فيه حياة فانه يحقن دم غير القاتل من اوليا الرجلين
وايضا فاذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل
وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال المومنون تتكافا دماؤهم وهم يد على
سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وابو داود وغيره
من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المسلمين تتكافا دماؤهم اي تتساوى وتتعادل فلا
يفضل عربي على عجمي ولا قرشي او هاشمي على غيره من المسلمين
ولا حر اصلي على مولى عتيق ولا عالم او امير على امي او مامور
وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه
اهل الجاهلية وحكام اليهود فانه كان بقرب مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود قريظة والنضير
وكانت النضير تفضل على قريظة في الدما فتحاكموا الى
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزاني فانهم
كانوا قد غيروه من الرجم الى التحميم وقالوا ان حكم
نبيكم بذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تركتم حكم
التوراة فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم الى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم
بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله فلا تخشوا الناس
واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما

وقف لله تعالى

انزل الله فاولئك هم الكافرون • وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
بين سبحانه انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفسا
على اخرى كما كانوا يفعلونه الى قوله وانزلنا اليك
الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا
عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم عما
جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الى
قوله افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين انها
كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية • واكثر
سبب الاهوا الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر
انما هي البغي وترك العدل فان احدى الطايفتين قد
تصيب بعضها في الاخرى دما او مالا او تعلوا عليها
بالباطل فلا تنصفها ولا تقتصر الاخرى على استيفاء
الحق فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس
في الدماء والاموال وغيرها بالقسط الذي امر الله به

ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية
واذا اصلح مصلح بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين . انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وينبغي ان يطلب
العفو من اولياء المقتول فانه افضل لهم كما قال
تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له •
قال انس ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو
داود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا
عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله • وهذا الذي
ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر •
فاما الذمي فجمهور العلما على انه ليس بكفو للمسلم كما ان
المستامن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا او تاجرا
ونحو ذلك ليس بكفو له وفاقا • ومنهم من يقول

بل هو كقوله • وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد
والنوع الثاني الخطا الذي يشبه العمد قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل الخطا شبه العمد
ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها سماه شبه العمد لانه قصد
العدوان عليه بالضرب لكنه لا يقتل غالبا فقد تعمد
العدوان ولم يتعمد ما يقتل • والثالث الخطا
المحض وما يجري مجراه مثل ان يكون يرمي صيدا او هدفا
فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده فهذا ليس فيه
قود وانما فيه الدية والكفارة • وهنا مسائل كثيرة
معروفة في كتب اهل العلم وبينهم

فصل

والقصاص في الجراح ايضا ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من
مفصل فله ان يقطع يده كذلك واذا قلع سنه فله ان
يقلع سنه فاذا شجه في راسه او وجهه فاوضح العظم
فله ان يشجه كذلك • فاما اذا لم تمكن المساواة مثل
ان يكسر له عظما باطنا او يشجه دون الموضحة فلا تشرع

يشرع القصاص بل تجب الدية المحدودة او الارش
واما القصاص في الضرب بيده او بعصاه او سوطه
مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه بعصى ونحو ذلك فقد
قال طايفة من العلما انه لا قصاص فيه بل فيه
التعزير لانه لا يمكن المساواة فيه • والماثور عن
الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين
ان القصاص مشروع في ذلك وهو نص احمد وغيره من
الفقهاء • وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصواب وقال ابو فراس
خطب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثا قال فيه الا اني والله
ما ارسل عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم
ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل
به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده اذا لاقصنه
فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان كان
رجل من المسلمين على رعيته فادب رعيته اينك لمقتصه
منه قال اي والذي نفس محمد بيده اذا لاقصنه منه
انا لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقتص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا
تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه احمد وغيره • ومعنى
هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز • فاما
الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع فهو واجب
او مستحب او جائز **فصل** والقصاص في
الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا او د عا
عليه فله ان يفعل به كذلك • وكذلك اذا شتمه
شتيمة لا كذب فيها والعفو افضل **قال**
الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح
فاجره على الله انه لا يحب الظالمين • ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل **قال** النبي
صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ٢
منهما ما لم يعتد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتيمة
التي لا كذب فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبائح
او تسميته بالكلب او الحمار ونحو ذلك • فاما ان
افترى عليه لم يحل له ان يفتري عليه • ولو كفره او فسقه
بغير حق لم يحل له ان يكفره او يفسقه بغير حق • ولو

ولو لعن اباه او قبيلته او اهل بلده ونحو ذلك لم يحل
له ان يتعدى على اولئك فانهم لم يظلموه **قال**
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا
هو اقرب للتقوى • فامر المسلمين ان لا يحملهم بغضهم
للكفار على ان لا يعدلوا • وقال اعدلوا هو اقرب
للتقوى • فاذا كان العدوان عليه في العرض محرما
لحقه بما يلحقه من الاذى جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء
عليه بمثل ما دعا • واما اذا كان محرما لحق كالكذب الله
لم يجز بحال • وهكذا قال كثير من الفقهاء انه
اذا قتله بتحريق او تغريق او خنق ونحو ذلك فانه
يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريع
الخمر والتلوط به • ومنهم من قال لا قود عليه
الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل
فصل واذا كانت الفرية ونحوها لا
قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك • فمنه حد
القذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع • ٥

قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا بأربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون . إلا
الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم
فاذا رمى الحر محصنا بالزنا والتلوط فعليه حد القذف
وهو ثمانون جلدة . وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا
وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه
باتفاق الفقها، فان عفي عنه سقط عند جمهور العلما،
لان المغلب فيه حق الادمي كالقصاص والاموال
وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله لعدم المماثلة كساير
الحدود . وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف
محصنا وهو المسلم الحر العفيف . فاما المشهور
بالفجور فلا حد على قاذفه . وكذلك الكافر والرقيق
لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه يجوز له ان يقذف
امراته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولد ت
فعليه ان يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس
منه . واذا قذفها فاما ان تقر بالزنا واما ان يلاعنها

ف
تلاعنه كما ذكر الله في الكتاب والسنة ولو كان القاذف
عبدا فعليه نصف حد الحر . وكذلك في جلد الزنا
وشرب الخمر لان الله تعالى قال في الاما فان أتين بفا حشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . واما
اذا كان الواجب القتل او قطع اليد فانه لا يتنصف

فصل

ومن الحقوق الابضاع فالجواب
الحكم بين الزوجين بما امر الله به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان . فيجب على كل من الزوجين ان
يؤدي الى الاخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر
فان للمراة على الرجل حقا في ماله وهو الصداق والنفقة
بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو
آلى منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين . وكذلك
لو كان مجبوبا او عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة
ووطؤها واجب عليه عند اكثر العلما . وقد قيل
انه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبعي . والصواب انه
واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله

ابن عمر لما رآه يكثر الصوم والصلاة ان لزوجك عليك
حقا • ثم قيل يجب عليه كل اربعة اشهر مرة وقيل
يجب وطيها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها كما يجب
النفقه بالمعروف كذلك وهذا اشبه • وللرجل عليها
ان يستمتع بها متى شاء ما لم يضر بها او يشغلها عن واجب
فيجب عليها ان تمكنه كذلك ولا تخرج من منزله الا
باذنه او اذن الشارع واختلف الفقها هل عليها
خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك
فقيل يجب عليها وقيل لا يجب • وقيل يجب الخفيف
منه

فصل واما الاموال فيجب الحكم
بين الناس فيها بالعدل كما امر الله ورسوله مثل قسم
المواريث بين الورثه على ما جاء به الكتاب والسنه
وقد تنازع المسلمون في مسايل من ذلك • وكذلك
في المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات
والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك
من المعاملات المتعلقه بالعقود والقبوض فان العدل
فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا الا به • فمن العدل

العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب
تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البايع للمشتري
وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيا ل
وتحريم الكذب والخيانه والغش وان جزا القرض الوفاء
والحمد • ومنه ما هو خفي جاءت به الشرايع او شريعتنا
اهل الاسلام فان جمهور ما نهي عنه الكتاب والسنه من
المعاملات يعود الى تحقيق العدل • والنهي عن الظلم
دقه وجله مثل اكل المال بالباطل وجنسه من الربا
والميسر وانواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله
عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبله وبيع الطير
في الهوا والسمك في الما والبيع الى اجل غير مسمى وبيع المصراة
وبيع المدلس والملامسه والمنابذه والمزابنه والمحاقله الملامسه
والنجش وبيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه • وما نهي عنه
من انواع المشاركات الفاسده كالمخابره بزرع بقعة
بعينها من الارض • ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون
لخفايه واشتباهه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا
عدلا وان كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده •

وقد قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسو ل
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسو ل
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن
تاويلا • والاصل في هذا انه لا يحرم على الناس في
المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة
على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون
بها الى الله الا ما دل الكتاب والسنة على شرعه اذ الدين
ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم
الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله واشركوا
به ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا من الدين ما لم ياذن
به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ما حللته والحرام
ما حرمته والدين ما شرعته

فصل

لا غنى
لولي الامر عن المشاورة فان الله تعالى امر بها نبيه
فقال فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر
وقد روى عن ابي هريرة قال لم يكن احد اكثر
مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قيل ان الله امر بها نبيه لتاليف قلوب اصحابه

اصحابه ليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الراي
فيما لم ينزل فيه وحي من امر الحروب والامور الجزئية
وغير ذلك • فغيره صلى الله عليه وسلم اولى بالمشا ورة
وقد اثنى الله على المومنين بذلك في قوله وما عند
الله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون •
والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا
هم يغفرون • والذين استجابوا لربهم واقاموا
الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون
واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما يجب اتباعه
من كتاب الله او سنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه
اتباع ذلك • ولا طاعة لاحد في خلاف ذلك
وان كان عظيما في الدين والدنيا قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم • وان كان امرا قد تنازع فيه
المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل منهم رايه ووجه
رايه فاي الاراء كان اشبه بكتاب الله وسنة رسوله
عمل به كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه

الي الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا • واولوا الامر صنفان الامرا
والعلما وهم الذين اذا صلحوا اصلح الناس فعلى كل منهما
ان يتحري ما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع
كتاب الله ومتى امكن في الحوادث المشكله معرفة ما
دل عليه الكتاب والسنه كان هو الواجب وان لم يكن
ذلك لضيق الوقت او عجز الطالب او تكافى الادله عنده
او غير ذلك فله ان يقلد من يرتضي علمه ودينه • هذا
اقوي الاقوال • وقد قيل ليس له التقليد بكل حال
والاقوال الثلاثه في مذهب احمد وغيره • وكذلك ما
يشترط في القضاة والولاه من الشروط يجب فعله بحسب
الامكان بل وساير شروط العبادات من الصلاه والجهاد
وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدره فاما مع العجز
فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها • ولهذا امر الله المصلي
ان يتطهر بالما فان عدمه وخاف الضرر باستعماله لشدة
البرد او جراحة او غير ذلك تيمم الصعيد الطيب فمسح بوجهه
ويديه منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
يستطع فعلى جنب فقد اوجب الله فعل الصلاة في الوقت
على اي حال امكن كما قال تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين • فان خفتم
فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم
تكونوا تعلمون • فاوجب الله الصلاة على الامن والخايف
والصحيح والمريض والغني والفقير والمقيم والمسافر
وخففها عن المسافر والخايف والمريض كما جاء به الكتاب
والسنه • وكذلك اوجب فيها واجبات من الطهاره
والستاره واستقبال القبله واسقط ما يعجز عنه العبد
من ذلك • فلو انكسرت سفينة قوم او سلبهم المحاربون ن
ثيابهم صلوا عراة بحسب احوالهم وقام امامهم وسطهم
لئلا يري الباقون عورته • ولو اشتبهت عليهم القبله
اجتهدوا في الاستدلال عليها فلو عميت الدلايل صلوا
كيف ما امكنهم كما قد روي انهم فعلوا ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات
والولايات وساير امور الدين وذلك كله في قوله

تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ۔ وفي قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم كما
ان الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فلم يوجب ما لا يستطاع
ولم يحرم ما يضطر اليه اذا كانت الضرورة بغير
معصية من العبد

فصل يجب ان يعرف
ان ولاية امر الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام
للدين الا بها فان بني ادم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع
لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من راس
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم رواه ابو داود من حديث ابي سعيد
وابي هريرة وروى الامام احمد في المسند عن عبد
الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلثة
يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم فاوجب
صلى الله عليه وسلم تامير الواحد في الاجتماع القليل

القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على ساير انواع
الاجتماع ۔ ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك
ساير ما اوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع
والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود ولا يتم الا
بالقوة والامارة ۔ ولهذا روي ان السلطان ظل الله
في الارض ۔ ويقال ستون سنة من امام جاير اصلح
من ليلة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك ۔ ولهذا
كان السلف كالفضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما
يقولون لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى
لكم ثلثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ۔ وان تناصحوا من ولاه
الله امركم رواه مسلم وقال ثلاث لا يغل
عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر
ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورايهم
رواه اهل السنن وفي الصحيح عنه انه قال الدين

النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول
الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب
بها الى الله فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله
من افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس
لابتغاء الرياسة او المال بها وقد روى كعب بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان
ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه قال الترمذي حديث حسن صحيح فاخبر ان حرص
المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل او اكثر من
افساد الذئبين لزريبة الغنم وقد اخبر الله تعالى
عن الذي يؤتى كتابه بشماله انه يقول ما اغنى عني
ماليه هلك عني سلطانيه • وغاية مريد الرياسة
ان يكون كفرعون • وجامع المال ان يكون كقارون
وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون
وقال تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا
كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا اشد

منهم قوة وآثارا في الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما
كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك
الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا والعاقبة للمتقين • فان الناس اربعة اقسام
قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الارض وهو
معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون
وحزبه وهؤلاء هم شر الخلق قال تعالى ان
فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف
طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان
من المفسدين وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر • ولا يدخل
النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل
يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا
افمن الكبر ذاك قال لا ان الله جميل يحب الجمال • الكبر
بطر الحق • وغمط الناس • فبطر الحق دفعه وجحده • وغمط
الناس احتقارهم وازدراؤهم • وهذه حال من يريد العلو

وقف لله تعالى

والفساد ◦ والقسم الثاني الذين يريدون الفساد بلا
علو كالسارق والمجرمين من سفلة الناس ◦ والثالث
يريدا العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان
يعلوا به على غيرهم من الناس ◦ واما القسم الرابع فهم
اهل الجنه الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مع
انهم قد يكونون اعلا من غيرهم كما قال تعالى
ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين ◦
وقال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم ◦ ٥
وقال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكم
ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك الا سفولا ◦ وكم
ممن جعل من الاعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد
وذلك لان ارادة العلو على الخلق لان الناس من جنس
واحد فارادة الانسان ان يكون هو الاعلا ونظيره تحته
ظلم مع انه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك
ويعادونه ◦ لان العادل منهم لا يحب ان يكون مقهورا
لنظيره وغير العادل منهم يوثر ان يكون هو القاهر ثم

خول له الحلمى هنا حذفه
وبعضه من الغلط وربما علم
او نحو ذلك مما يناسب
السياق بعد اه

وقف لله تعالى

ثم انه مع هذا لا بد لهم في العقل ◦ والدين من ان يكون
بعضهم فوق بعض كما قدمناه كما ان الجسد لا يصلح الا
براس قال تعالى وهو الذي جعلكم خلايف
الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما
اتاكم وقال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ◦ فجاءت الشريعة
بصرف السلطان والمال في سبيل الله فاذا كان
المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله واقامة
دينه وانفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين
والدنيا ◦ وان انفرد السلطان عن الدين او الدين عن
السلطان فسدت احوال الناس ◦ وانما يتميز اهل
طاعة الله عن اهل معصيته بالنية والعمل الصالح كما
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر
الى قلوبكم والى اعمالكم ◦ ولما غلب على كثير من
ولاة الامور ارادة المال والشرف صاروا بمعزل عن

حقيقة الايمان وكمال الدين ۝ ثم منهم من غلب
الدين واعرض عما لا يتم الدين الا به من ذلك ۝ ومنهم
من راى حاجته الى ذلك فاخذه معرضا عن الدين لاعتقاده
انه مناف لذلك وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل
لا في محل العلو والعز ۝ وكذلك لما غلب على كثير من
الديانين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في
اقامته من البلاء استضعف طريقتهم واستذلها من راى
انه لا يقوم مصلحته ومصلحة غيره بها ۝ وهاتان
السبيلان الفاسدان سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله
بما يحتاج اليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من
اقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة
الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين ۝ الاولى
للضالين النصارى والثانية للمغضوب عليهم اليهود
وانما الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين هي سبيل
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفايه واصحابه
ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين

المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار
خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم ۝ فالواجب
على المسلم ان يجتهد في ذلك بحسب وسعه فمن ولي
ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه
ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من المحرمات
لم يواخذ بما يعجز عنه فان تولية الابرار خير للامة
من تولية الفجار ۝ ومن كان عاجزا عن اقامة الدين
بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة
بقلبه والدعا للامة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه
من الخير لم يكلف ما يعجز عنه ۝ فان قوام الدين بالكتاب
الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله فعلى كل احد الاجتهاد
في اتفاق القران والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده
مستعينا بالله في ذلك ثم الدنيا تخدم الدين كما قال
معاذ بن جبل يا ابن ادم انت محتاج الى نصيبك من الدنيا
وانت الى نصيبك من الاخرة احوج ۝ فان بدات بنصيبك

٨٩ ورقة
١٧
مخطـ ٩٠

من الاخره مر نصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاما وإن
بداتَ بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الاخره وانت
من الدنيا على خطر • ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والاخره اكبر
همه جمع له شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي
راغمه • ومن اصبح والدنيا اكبر همه فرق الله عليه صح
وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له
واصل ذلك في قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فنسال
الله العظيم ان يوفقنا وساير اخواننا وجميع اخواننا
وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل
فانه لا حول ولا قوة الا بالله • والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه محمد واله وسلم تسليما تمت
نجز من كتابته مستهل شهر رمضان المعظم سنه خمس وخمسين
وثمان مايه على يد العبد الضعيف • المومل بالجنان ان يدخلها
والمسلمين ويرتقي • محمد بن علي بن محمد الازرقي • حامدا ومسلما